

خُلُوُّ العَصْرِ مِنَ المجْتَهِدِ وآثَارُه الأُصُولِيَّة

تأليف

أ.د/فَيْصَل بِن سَعُود بِن عَبْدِ العَزِيز الحَلَيْبِي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1441هـ - 2020م

بَحْثٌ عِلْمِيٌ مُحَكَّمٌ

خُلُوُ العَصْرِ مِنَ المجْتَهِدِ وآثَارُه الأُصُولِيَّة

تأليف

أ.د/فَيْصَل بن سُعُود بن عَبْدِ العَزِيز الحُلَيْبِي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

ⓒ فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحليبي ، فيصل بن سعود بن عبدالعزيز
خُلُوُ العَصْرِ مِنَ المجْتَهِدِ وآثَارُه الأُصُولِيَّة. / فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي .- الهفوف ، ١٤٤١هـ
٩٢ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩-٤٨٥٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الاجتهاد (اصول فقه) أ.العنوان
ديوي ٢٥١,١٥ ١٤٤١/١٢٤٤١

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٤٤١
ردمك: ٩-٤٨٥٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الكتاب[1]

الاجتهاد هو الطريق العلمي الذي يصل به المجتهد إلى الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة؛ استنباطًا من الأدلة الظاهرة أو المجملة، بعدما يستفرغ وسعه في تحصيل ذلك؛ أداءً للعهد الرباني في تبيين أحكام الشريعة.

وقد اتفق الأصوليون على أهمية الاجتهاد، وعلى أن المقصود بالعصر في المسألة: أيُّ عصر من العصور السابقة لعلامات الساعة الكبرى، وأن ما بعدها محل اتفاق على جواز خلوه من المجتهد، وأن موضع الاختلاف هو الجواز الشرعي، أما الجواز العقلي فلا أحد يمنعه.

وقد ظهر لي أن المقصود بالمجتهد هنا: هو كل من يمكن أن يتصدّر للفتوى؛ سواء أكان مجتهدًا مطلقًا، أو ممن هو دونه.

وقد اختلفوا في حكم خلو العصر منه على مذهبين، **الأول**: يجيز ذلك، **والآخر**: يمنعه، وقد استدل الفريقان بعدد من الأدلة النقلية والعقلية، يظهر للقارئ عند الاطلاع عليها أن ثمة تعارض بينهما.

وبعد التأمل تبين لي أن الراجح منهما القول بعدم جواز خلو العصر من المجتهد، لأن الله تعالى أمر عباده بسؤال أهل الذكر ولم يحدد ذلك بزمن، وقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ((لا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ))، وأنه لو خلا العصر من المجتهد لزال التكليف الشرعي عن الناس، والقول بالخلو فيه تخصيص لعصور بالتعبد بالاجتهاد دون غيرها بلا دليل، وينضم إلى ذلك أن الحاجة إلى الاجتهاد في كل عصر مطلقًا ملحّة للغاية، وخصوصًا مع المتغيرات التي لا يتوقف تجددها.

وبيّنت أثر هذه المسألة في خمس مسائل أصولية، وهي: حجية الإجماع، وحجية إجماع العوام، واشتراط انقراض العصر في الإجماع، وحجية الإجماع السكوتي، وحكم الاجتهاد في كل عصر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) حُكِّم هذا البحث في تاريخ ١٤٣٦/٣/٦هـ، ونشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونُشِرَ في العدد (السادس والعشرين)، في ذي القعدة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

Research summary

(**The rule of age vacancy of diligent and its fundamentalist effects**)

Prepared by: **Prof/Faisal Saud Abdulaziz Al-Holibi**

Diligence is the scientific way that reaches the diligent to the legal provisions of the new realities depending on overall or apparent evidences after vomiting his best in obtaining applying the reign of the lord in explaining sharia provisions.

Purists have agreed on the importance of diligence and that any era of ages proceeding the major signs is the intended by era in this issue and what comes after that is a subsequent agreement on the possibility of its vacancy of diligent. the point of difference here is the legal possibility but the metal one no one can stop it.

It appears to me that diligent here is anyone who could preside fatwa , whether absolute diligent or who is otherwise.

They differs in the age vacancy of diligent in two ways ,the first allows it and the other prevents it using a number of transmission and mental evidence. it appears to the reader that there is a conflict between them but after contemplating it appears to me that the none age vacancy is the correct because Allah ordered his servants to ask scholars and didn't specify that by a time. It was narrated from Ali Bin Abi Talib, may Allah be pleased with him, "the earth is not free of one who is based on the pretext of Allah".

If the age is vacant of diligent ,the legal commissioning will be passed away from people but this opinion specialized ages by diligence worship without others by no evidence .it also includes that the need for diligence in every absolute age is urgent especially with the regenerated variables.

I have indicated the impact of this question in five fundamentalist issues, consensus authority, populace consensus authority, stipulation of age extinction in consensus, the silenced consensus authority and the diligence rulings in every age.

May Allah bless our Prophet Muhammad and his family and his companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله تعالى خصَّ العلماء الربانيين بعبادة لا يشترك فيها معهم غيرهم، وهي (الاجتهاد)، وجزاهم عليها بالأجر إن أصابوا وإن أخطئوا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ) [١].

وإذا تقرر في الأصول أنه لا اجتهاد مع النص، فإن القضايا المنصوص على حكمها ليست مجالاً للاجتهاد؛ لأنها جليّة واضحة؛ لا تحمل إلا معنى واحدًا غير قابل لاختلاف وجهات النظر في الحكم، لتتجه مهمة المجتهد فيها إلى تبيينها للناس فحسب وعدم كتمانها عنهم؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [٢].

وتبقى مهمة الاجتهاد متركزة على القضايا التي تحتاج إلى استنباطٍ من الأدلة الظاهرة أو المجملة؛ لاستصدار الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة، وإنما يكون ذلك بالرد إلى كلام الله تعالى وهدي نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهدفأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ١٣/٣٣٠، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦)، ١٢/٢٥٤.

(٢) من الآية رقم : (١٨٧)، من سورة آل عمران.

(٣) من الآية رقم : (٥٩)، من سورة النساء.

وبموت الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم انقطع الوحي، وبقيت الوقائع تتجدد في كل حين، حتى أخذت أشكالاً غاية في التعقيد في الأزمان الأخيرة، وهنا تساءلت:

. هل يمكن أن تخلو الأرض من قائم لله تعالى بالحجة مع شدة الحاجة إليه؟

. وهل هناك زمن يمكن أن يقع فيه مثل ذلك؟

. وإلى من سيلجأ الناس في أخذ الأحكام على فرض خلو الأرض من المجتهد؟!

. وهل يصحُّ أن يتولى ذلك من لم يصل إلى درجة الاجتهاد، من العوام والجُهّال؟

وهنا رأيت أن الأصوليين تناولوا هذه المسألة بالبحث والاستدلال، ووقع الخلاف القوي بينهم في حكمها، والحقيقة أن خلافهم استند على أدلةٍ نقليةٍ وأخرى عقلية، يظهر للمطلع عليها شيء من التعارض، مما جعل المسألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل للجمع بين هذه الأدلة، والتوصل بالاستنباط منها إلى قول راجح يكون هو الصواب فيها بإذن الله تعالى، ومن ثمَّ إبراز آثار هذه المسألة على أخواتها من مسائل الأصول.

ويمكن أن أوجز أسباب اختيار موضوع البحث: (**خُلُوُ العَصْرِ مِنَ المجتهدِ وآثَارِه الأُصُوليَّة**)، في الأسباب الآتية:

١- تجدد أهمية رتبة الاجتهاد في كل زمن، لأنها الرتبة المتفردة التي بها تستنبط الأحكام الصحيحة للوقائع الجديدة من الأدلة المعتبرة.

٢- النظر في مآلات الوقائع المستجدة حينما يخلو العصر من المجتهد ـ على حد القول بجواز ذلك ـ ومدى اتساق ذلك مع مقاصد الشريعة؛ التي من أصولها صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- لفت نظر المؤسسات العلمية العالية إلى أهمية صناعة المفتين، وتأهيل المجتهدين؛ إذ إنها المخولة بهذه المهمة العظيمة؛ أداءً لأمانة تبيين العلم للناس، وإبقاءً لشعيرة الاجتهاد، وصونًا للشريعة من أن يتجرأ عليها العوام والجهّال.

٤- جمع ما تفرّق من هذه المسألة من الأدلة، والاعتراضات، والمناقشات، والتوصّل إلى قولٍ راجح بإذن الله، وبيان أسباب الترجيح.

٥- بيان آثار هذه المسألة على عدد من المسائل الأصولية التي تأثر الاستدلال فيها بحكمها.

وقد خصص جملة من الأصوليين لموضوع البحث مسألة مستقلة، ولكن لم أجد من أفردها بالبحث في مؤلفٍ مستقل سوى ما كتبه الإمام السيوطي [ت: ٩١١هـ] ـ رحمه الله ـ في كتابه: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، وهو كتاب نفيس في بابه، إلا إنه سرد المعلومات سردًا، وافتقَدْتُ فيه عددًا ليس بالقليل من الأدلة والمناقشات، كما أنه أقحم فيه مسائل ليست من صميم المسألة وإن كانت ذات علاقةٍ بها؛ مثل: استئذان الولد من والديه لطلب العلم، والإسهاب في المواضع التي يشترط فيها الاجتهاد؛ كوزارة التفويض والتنفيذ والقضاء والحسبة، ونحو ذلك، ولم يورد كل المسائل التي تأثرت بالخلاف فيها، واكتفى بالإشارة إلى بعضها في ثنايا عرضه للمسألة.

وممن أوردها كمسألة ضمن مؤلفه معالي الشيخ أ.د/علي عبّاس حكمي في رسالته الماجستير: (الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي)، في الفصل الأول من الباب السادس، حيث حمل الفصل عنوان: جواز خلو العصر من المجتهدين، والدكتور: السيد عبداللطيف كساب في كتابه: أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حيث أورد هذان العالمان بعض أدلة المسألة والإجابة عنها، ولم يذكرا أكثر الآثار الأصولية المترتبة عليها.

من هنا وجدت الحاجة إلى بحث مستقل يجمع ما تفرّق منها من أدلةٍ وآثار، وأتوصل فيه إلى عدد من النتائج التي توصل ـ بإذن الله ـ إلى تحقيق المراد من البحث، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وقفت فيما كتبت، وأن يكون ملبيًا لهذه الحاجة، والله المستعان.

وقد رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في مبحثين، مهدت لهما بثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المقصود بخلو العصر من المجتهد.

المطلب الثالث: مراتب المجتهدين.

المبحث الأول: حكم خلو العصر من المجتهد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين وأدلتهم، وبيان القول الراجح ودليله.

المبحث الثاني: آثار مسألة خلو العصر من المجتهد على عدد من المسائل الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على إمكان انعقاد الإجماع.

المطلب الثاني: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حجية إجماع العوام.

المطلب الثالث: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على اشتراط انقراض العصر في الإجماع.

المطلب الرابع: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حجية الإجماع السكوتي.

المطلب الخامس: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حكم الاجتهاد في كل عصر.

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

المنهج العلمي في البحث:

ولقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.

٢- بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت ـ مثلاً ـ: الآية رقم (٢٠)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءًا من آية قلت: من الآية رقم: (١٢٢)، من سورة (التوبة).

٣- اتبعتُ في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيّنتُ من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث أو بنحوه.

- أحلتُ إلى مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث أو الأثر، ثم بذكر الجزء والصفحة، إن كان مذكوراً في المصدر.

- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما.

- إن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤. في مسألة البحث ذكرت القولين في المسألة، وأدلة كلٍ منهما، والاعتراضات الواردة على الأدلة إن وُجدت، ثم بيّنت الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح.

٥_ وثّقتُ جميع المعلومات والأقوال والنصوص من مصادرها الأصيلة المباشرة، فإن لم أجد فإلى مصدر قريب منها.

٦_ التزمت الأمانة في النقل، واصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة: (انظر)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو به شيء من التصرف فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة: (راجع).

٧. اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط وجعلتها بين معكوفين.

٧- بذلتُ جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٨- اعتنيتُ بعلامات الترقيم.

٩- كتبت الآيات الكريمة مشكّلة ووضعتها بين هاتين العلامتين: ﴿ ﴾، والأحاديث والآثار بين ( ) ، والنصوص المنقولة بين (( )).

١٠- قمتُ بعمل ثبتٍ للمصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث.

١١ ـ قمتُ بعمل فهرسٍ للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة: أشكر الله تعالى أن يسّر لي كتابة هذا البحث، الذي أحسب أنني بذلت فيه ما أستطيعه من وقت واطلاع وتأمل وإبداء رأي، متوخيًا في ذلك الصواب ما وفقني الله إليه، أما الخطأ فهذا من سمات البشر، والله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه بريئان، وأسأل الله تعالى أن يتوب عليّ في تقصيري، وأن يعفو عني زللي، فإنه جواد كريم.

ولمشايخي الفضلاء من أهل الاختصاص والتحكيم شكر وتقدير على ما أبدوه من تصويبات وتوجيهات، سائلاً لي ولهم العون والتوفيق، والرجوع إلى الحق والأخذ به.

كما أدعو الله تعالى لوالدي الحبيبين ـ رعاهما الله تعالى ـ أن يبارك لهما في حياتهما الدنيا ويسعدهما في الآخرة، على ما أجده منهما من تشجيع ومتابعة ودعاء.

والشكر موصول لزوجتي وأولادي على تعاونهم معي وتقديرهم لانشغالي بالبحث والقراءة والتأليف، فجزاهم الله عني خيرا.

فجزى الله كل هؤلاء خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لي لا حجة عليّ، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/فَيْصَل بن سُعُود بن عَبْدِ العَزِيز الحُلَيْبِي

التمهيد

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المقصود بخلو العصر من المجتهد.

المطلب الثالث: مراتب المجتهدين.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ وهو: الطاقة والمشقة[(١)]، وقيل: المشقة: بالفتح، والطاقة: بالضم [(٢)] .

والاجتهاد: ((أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدتُ رأيي وأجهدتُه: أتعبتُه بالفِكْر)) [(٣)]، ويقال كذلك: اجهد جهْدَك؛ أي: ابلغ غايتك، والتجاهد: بذل الوسع كالاجتهاد [(٤)].

وبناءً على هذه المعاني يمكن بيان المقصود من الاجتهاد في اللغة بأنه: بذل الجهد، واستفراغ الوسع في تحصيل أمرٍ ما، ولا يكون إلا فيما فيه كُلْفَة[(٥)].

ثانيًا: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

يطلق الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين على معنيين:

---

(١) راجع: القاموس المحيط (الجهد) ٢٩٦/١، والمفردات في غريب القرآن (جهد): ١٠١، ومعجم مقاييس اللغة (جهد) ٤٨٦/١، وأساس البلاغة (جهد): ١٠٦، ومختار الصحاح (جهد): ١٠١.

(٢) راجع: لسان العرب (جهد) ١٠٧/٤، والمفردات في غريب القرآن (جهد): ١٠١، ومختار الصحاح (جهد): ١٠١، وفتح القدير للشوكاني ٣٨٥/٢، ونفائس الأصول ٣٧٨٨/٩.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (جهد): ١٠١، وراجع: لسان العرب (جهد) ٣٩٥/٣.

(٤) راجع :القاموس المحيط (الجهد) ٢٩٦/١.

(٥) راجع : لسان العرب (جهد) ٣٩٧/٢، والقاموس المحيط (الجهد)٢٩٦/١، وهذا المعنى هو الذي ذكره علماء الأصول في تعريفهم اللغوي للاجتهاد، راجع: التقرير والتحبير ٢٩١/٣، وتيسير التحرير ١٧٨/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٢٥/٤، والمستصفى ٣٥٠/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٨٥/٨، ومنهاج العقول ٢٦٠/٣، ونهاية السول ٥٤٢/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٦/٤، والإبهاج ٢٤٦/٣، وروضة الناظر ٩٥٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٥٧/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٣٦٧، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٣٦٩، وأصول الفقه للخضري: ٣٦٦، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لحسن أحمد مرعي: ١١.

المعنى الأول: إطلاقه على المعنى الإسمي للاجتهاد، وهو الوصف القائم بالمجتهد؛ حيث يعرّف على هذا المعنى بأنه: ((ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)) [١].

المعنى الآخر: تعريف الاجتهاد بالنظر إلى معناه المصدري، الذي هو فعل المجتهد، وهو الذي جرت عادة الأصوليين بتعريفه، وقد رأيت أن عبارات الأصوليين في تحديدهم الاجتهاد على هذا المعنى غير متفقة على صياغة واحدة، بل جاءت مختلفة في التعبير اختلافًا كبيرًا، ويرجع هذا الاختلاف إلى تحديد نوع الحكم الثابت بالاجتهاد: هل هو قطعي، أو ظني، أو مطلقًا عن ذلك كله، فقد جاء بعضها مقيدًا بالعلم، وبعضها مقيدًا بالظن، وبعضها جاء مطلقًا غير مقيد بعلمٍ ولا ظن، وبعد تتبع هذه التعريفات يمكن تقسيمها إلى ثلاث اتجاهات، أذكر لكل اتجاهٍ تعريفًا فحسب طلبًا للإيجاز:

الاتجاه الأول: وهو لمن عرّف الاجتهاد مطلقًا عن تقييده بالعلم أو الظن، ومن هذه التعريفات تعريف الفخر الرازي[ت: ٦٠٦هـ]؛ حيث عرّف الاجتهاد بأنه: ((استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه)) [٢].

الاتجاه الثاني: وهو لمن عرّف الاجتهاد مقيّدًا بتحصيل العلم، ومن أبرز التعريفات الواردة على هذا الاتجاه: تعريف الإمام الغزالي[ت: ٥٠٥هـ] حيث عرّفه بأنه: ((بذل المجتهد

---

(١) انظر: تبصير النجباء: ٢٨، والاجتهاد فيما لا نص فيه ١/١٢، والاجتهاد والتقليد للعلواني: ١٦، والاجتهاد في الإسلام د/نادية العمري: ٢٣ ،وأضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعبد اللطيف كساب:٩.

(٢) انظر: المحصول ١/٦، وراجع: شرح الأصفهاني لمنهاج الأصول ٢/٨٢٢، والتحصيل من المحصول ٢/٢٨١، ونفائس الأصول ٩/٣٧٨٨، ونهاية السول ٤/٥٢٧.

وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة))، وخص الاجتهاد التام بوصفٍ قال فيه: ((أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يُحسُّ من نفسه بالعجز عن مزيدِ طلب)) (١).

والاتجاه الثالث: وهو لمن قيّد الاجتهاد بتحصيل الظن، ومن التعريفات الواردة على هذا الاتجاه تعريف الكمال بن الهمام [ت:٨٦١هـ] وابن عبد الشكور [ت:١١١٩هـ]، فقد عرّفا الاجتهاد بأنه: ((بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكمٍ شرعيٍ ظني)) (٢).

وبعد التأمل في هذه الاتجاهات وتعريفاتها يمكنني التوصل إلى تعريف للاجتهاد أجده ـ في حد نظري ـ جامعًا مانعًا ويفي بالمقصود في هذا البحث؛ بحيث أعرّف الاجتهاد بأنه: **استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكمٍ شرعيٍ عمليٍ كلِّيٍ بطريق الاستنباط.**

وبيان هذا التعريف على الوجه الآتي:

((استفراغ الفقيه)): قيدٌ في التعريف يخرج استفراغ غير الفقيه، كالعامي وغير المتخصص في علوم الشريعة، فإن استفراغهم لوسعهم لا يسمى اجتهادًا في اصطلاح الأصوليين.

((وسعه)): أي تمام طاقته؛ بمعنى أنه يبذل أقصى وسعه في النظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد من الاجتهاد.

((تحصيل حكم)): أي: دَرَكه، سواء أكان بالقطع أم بالظن، وقَيْدُ ((الحكم)) هنا مخرج لتحصيل غيره، فهذا لا يسمى اجتهادًا في اصطلاح الأصوليين.

---

(١) انظر: المستصفى ٢/٣٥٠، وراجع: نفائس الأصول ٩/٣٧٩١، وكشف الأسرار للبخاري ٤/٢٦، وأصول الفقه للخضري: ٣٦٧، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد صالح موسى: ١٧.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/١٧٩، ومسلم الثبوت ٢/٣٦٢، والتقرير والتحبير ٣/٢٩١، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٦٩٤، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ٢٥، ٢٧، والاجتهاد ضوابطه وأحكامه لجلال الدين عبد الرحمن: ١٦.

ووصفه بـ ((الشرعي)): مخرج لغير الشرعي من الأحكام، كاللغوي والحسي والعقلي.

ووصفه بـ ((العملي)): مخرج لغير العملي، كالأحكام الاعتقادية؛ فإن الاجتهاد فيها لا يسمى اجتهادًا فقهيًا، وإن كان الأصوليون أطلقوا عليه مسمى الاجتهاد، لكنهم أعطوه ميزة مستقلة في الحكم، وهو أن المصيب من المجتهدين فيه واحد، والمخطئ آثم، وهذا باتفاق المصوِّبة والمخطِّئة [(١)].

ووصفه بـ ((الكلي)): مخرج للاجتهاد في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطهارة الأواني والثياب، وتعيين إحدى الجهات لاستقبال القبلة في الصلاة، وتعيين الزوج من بين الأكفاء، فإن هذه أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور المعنية، بخلاف الفتاوى فإنها عامة على الخلق.

وتقييد الاجتهاد بأن يكون: ((بطريق الاستنباط)): يخرج بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو بحفظ المسائل، أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهادًا في اللغة، فإنه لا يسمى كذلك في الاصطلاح.

---

(١) قال ابن جزي المالكي : ((الأحكام الشرعية ضربان : عقلية؛ وهي أصل الدين، وسمعية؛ وهي فروع الفقه، فأما أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته وإثبات النبوة وغير ذلك، فإن الحق فيها في القول واحدٌ وما عدا ذلك باطل، وعلى ذلك اتفق العلماء إلا الجاحظ والعنبري؛ فإنهما قالا : كل مجتهد مصيب في أصول الدين، بمعنى نفي الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق.

وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه؛ لأنه علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك، فهو مخطئ بإجماع، ويُكفّر؛ لأن المخالفة في ذلك تكذيبٌ لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وضربٌ لم يعلم من الدين ضرورةً، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار، كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثًا إلا بعد زوج وغير ذلك، فهذا الضرب مَنْ خالف فيه فهو مخطئ بإجماع وهو فاسق.

وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف العلماء))، انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٣٨، وراجع: فواتح الرحموت ٣٧٦/٢، والمستصفى ٣٥٧/٢، والعدة لأبي يعلى ١٥٤٠/٥.

كما يخرج بهذا القيد أيضًا: بذل الطاقة في معرفة وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الزنا ونحو ذلك؛ إذ إن هذه الأحكام لا يحتاج في معرفتها إلى استنباط أو إعمال فكر؛ لكونها مما يعلم من الدين بالضرورة.

المطلب الثاني: المقصود بخلو العصر من المجتهد.

الخلو في اللغة: كما يقول ابن فارس [ت: ٣٩٥هـ]: ((أصلٌ واحد يدل على تعرِّي الشيء من الشيء، يقال: هو خِلوٌ من كذا، إذا كان عِرْوًا منه)) [(١)].

وخلا المكان أو الزمان أو الشيء، يخلو خلوّا وخلاءً وأخلى، إذا لم يكن فيه أحدٌ ولا شيء فيه، فهو خالٍ [(٢)].

وبناء على هذا المعنى يكون المقصود بالخلو هنا: عدم وجود المجتهد.

والمقصود بالعصر: أيُّ عصر من العصور السابقة لعلامات الساعة الكبرى، مثل: خروج الدجال، والدابة، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها [(٣)].

والمقصود بالمجتهد: هو كل من يمكن تفويض الفتاوى إليه [(٤)]، وتوفرت فيه صفات المجتهد [(٥)]، ((وصارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعبٍ

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (خلو) ٢/٢٠٤.

(٢) راجع : لسان العرب (خلا) ٤/٢٠٥.

(٣) راجع: مسلم الثبوت ٢/٣٩٩، الإحكام في اصول الأحكام للآمدي ٥/٢٩٣٥، ونهاية الوصول ٨/٣٨٨٧.

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/٢٩٣٥، ونهاية الوصول ٨/٣٨٨٧ .

(٥) من أبرز هذه الصفات على وجه الإيجاز: أن يكون المجتهد مسلمًا، عاقلاً، بالغًا، عدلًا، عارفًا بآيات وأحاديث الأحكام بطريق النص أو الظاهر، وعارفًا ما يصحُّ من تلك الأحاديث وما لا يصح، وعارفًا بالناسخ والمنسوخ من الأحكام في الكتاب والسنّة، وعارفًا بمواطن الإجماع، وأصول الفقه وكيفية الاستدلال بها، ودلالات الألفاظ، ومراتب الأدلة، وطرق الجمع بينها، وطرق الترجيح والتعارض، وعارفًا بالقواعد الفقهية، وعالمًا بقدر من قواعد اللغة يتعلق بفهم الخطاب ودرك المقاصد، وأوجه التفسير والقراءات، ويعرف من فروع الفقه ما يعينه على الاستنباط وفهم الأصول، وأن يكون ماهرًا في معرفة الناس وفقه أنفسهم.

راجع: المستصفى ٢/٣٥٠، وروضة الناظر٣/٩٦٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٤٥٢، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/محمد فوزي فيض الله: ٢٣.

كثير، بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الأدلة: استقلَّ بها، ولم يفتقر إلى تعلّمٍ من غيره)) [(١)].

ويمكن أن يُعرَّف أيضًا بأنه: من استفرغ وسعه في تحصيل حكم شرعيٍ عمليٍ كليٍ بطريق الاستنباط، وقد توفرت فيه الأهلية المعتبرة لذلك[(٢)].

المطلب الثالث: مراتب المجتهدين.

للمجتهدين أربع مراتب، وهي على الوجه الآتي:

المرتبة الأولى: المجتهدون المستقلون في الاجتهاد، ويشترط فيهم شروطه المعهودة عند علماء أصول الفقه، وهم الذين يسلكون كلَّ سبل الاستدلال التي يرونها، فهم الذين أسسوا قواعد الأصول ورسموا المناهج، وفرَّعوا عليها الفروع، من غير تقليدٍ لأحدٍ في الأصول ولا في الفروع[(٣)].

ومن هؤلاء: فقهاء الصحابة أجمعون رضي الله عنهم، وفقهاء التابعين؛ أمثال: سعيد بن المسيب[(٤)]، وإبراهيم النخعي[ت: ٩٦هـ]، ومن جاء بعدهم، من الفقهاء المجتهدين، كأمثال: محمد الباقر[ت: ١١٨هـ]، وابنه جعفر الصادق[ت: ١٤٨هـ]، والأئمة الأربعة: أبوحنيفة[ت:١٥٠هـ]، ومالك بن أنس[ت:١٧٩هـ]، والشافعي[ت: ٢٠٤هـ]، وأحمد بن

---

(١) انظر: روضة الناظر ١٠٠٨/٣، وراجع : المستصفى ٣٨٤/٢، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف:٦٩.

(٢) راجع نحو هذا التعريف في: البحر المحيط ١٩٩/٦، والتقرير والتحبير ٢٩١/٣، ومنهاج العقول ٢٦١/٣، ونهاية السول ٥٢٨/٤، مختصر حصول المأمول: ١١٥، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٥/١.

(٣) راجع: عقود رسم المفتي لابن عابدين: ١١، وإعلام الموقعين ٢١٢/٤، وصفة الفتوى: ١٦، كتاب المفتي تأليف الدكتور الربيعة: ١٤، وأضاف ابن القيم: ((ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد مَنْ هو أعلم منه في بعض الأحكام)).

(٤) قيل توفي: سنة ٩١هـ ، وقيل: ٩٢هـ ، وقيل: ١٠٥هـ.

حنبل[ت:٢٤١هـ]، والأوزاعي[ت:١٥٧هـ]، والليث بن سعد[ت:١٧٥هـ]، وغير هؤلاء كثيرون ـ رحمهم الله أجمعين ـ وإن لم تصل إلينا مذاهبهم مجمّعة ومدوّنة ومبوّبة، ولكن في ثنايا كتب اختلاف الفقهاء تجد آراءهم منقولة برواية لا دليل على كذبها، والراجح صدقها [١].

المرتبة الثانية: المجتهدون المنتسبون: وهم العلماء الملازمون لإمامهم، والقادرون على استخراج الأحكام من الأدلة التي قررها لهم الإمام، وهم إن اتفقوا في الأصول معه إلا أنهم قد يختلفون معه في الفروع [٢].

ومن هؤلاء: أصحاب أبي حنيفة، الأئمة: أبو يوسف الثقفي[ت: ١٨٢هـ]، ومحمد بن الحسن الشيباني[٣]، وزفر[ت: ١٥٨هـ]، وفي المذهب المالكي: عبدالرحمن بن القاسم [ت:١٩١هـ]، وابن وهب [ت: ١٩٧هـ][٤]، وفي المذهب الشافعي: المزني [ت: ٢٦٤هـ]، وفي المذهب الحنبلي: عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل[ت: ٢٩٠]، وأبو بكر الأثرم [ت: ٢٧٣هـ] [٥].

---

(١) راجع: أصول الفقه لأبي زهرة: ٣٦٥، والمجموع ٤٢/١، والإنصاف في أسباب الخلاف:٧٠، وعقود رسم المفتي لابن عابدين: ١١.

(٢) راجع: عقود رسم المفتي لابن عابدين : ١١، والإنصاف في أسباب الخلاف:٧٠ ، والمجموع ٤٣/١، وصفة الفتوى لابن حمدان :١٧، وإعلام الموقعين٢١٢/٤، وأصول الفقه لأبي زهرة: ٣٦٥، وأحكام الإفتاء والاستفتاء د/عبدالحميد ميهوب:٣٥.

(٣) قيل: توفي سنة : ١٨٩هـ ، وقيل سنة: ١٨٧هـ.

(٤) راجع: أصول الفقه لأبي زهرة: ٣٦٩.

(٥) راجع: ابن حنبل لأبي زهرة: ٣٦٩.

يقول ابن القيم[ت: ٧٥هـ]: ((ومن تأمّل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد)) [(١)].

المرتبة الثالثة: المجتهدون في المذهب، وهم: الفقهاء الذين يتبعون الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها، ويمكن حصر اجتهادهم في أمرين:

أولهما: استخلاص القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون، وجميع الضوابط الفقهية التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام.

والآخر: استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد.

واشترط الإمام النووي[ت:٦٧٦هـ] في مجتهد هذه المرتبة: ((كونه عالمِا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّما بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله)) [(٢)].

وهذه المرتبة هي التي دونت الفقه المذهبي، ووضعت الأسس لنمو هذه المذاهب، والتخريج فيها، والبناء عليها، وهي التي وضعت أسس الترجيح والمقايسة بين الآراء، لتصحيح بعضها، وإضعاف غيرها، وهي التي ميّزت الكلام الفقهي لكل مذهب.

ومن أمثلة هؤلاء العلماء في المذهب الحنفي: أبو جعفر الطحاوي[ت:٣٢١هـ]، وأبو الحسن الكرخي [ت:٣٤٠ هـ] [(٣)]، وفي المذهب المالكي: أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري[ت ٣٧٥هـ]، وابن أبي زيد القيرواني [ت ٣٨٦هـ]، وفي المذهب الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢١٣/٤.

(٢)انظر: المجموع٤٣/١، وصفة الفتوى لابن حمدان : ١٨.

(٣)راجع: عقود رسم المفتي لابن عابدين : ١٢، وأصول الفقه لأبي زهرة: ٣٦٩.

[ت ٤٧٦هـ]، وابن خزيمة[ت ٣١١هـ]، وفي المذهب الحنبلي: القاضي أبو يعلى[ت ٤٥٨هـ]، والقاضي أبو علي بن أبي موسى[ت ٤٢٨هـ] [1].

المرتبة الرابعة: المجتهدون المرجحون: وهؤلاء لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها السابقون ولم يعرفوا حكمها، كما أنهم لا يستنبطون أحكام مسائل لا يُعرف حكمها، ولكن يرجّحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم المرتبة السابقة، فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل، أو الصلاحية للتطبيق، بموافقة أحوال العصر، ونحو ذلك مما لا يعد استنباطًا جديدًا مستقلاً أو تابعًا.

وبهذا يتبين أن الفرق بين هذه المرتبة والتي قبلها دقيق جدًا، بل هي قريبة منها حتى إن الإمام النووي[ت: ٦٧٦هـ] عدَّهما مرتبة واحدة[2]؛ لأن الترجيح بين الآراء بمقتضى الأصول لا يقل وزنًا عن استنباط أحكام الفروع التي لم تُؤثَر فيها الأحكام عن الأئمة [3].

وهذه المرتبة يدخل فيها كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة [4].

كما أنه يدخل في هذه المرتبة نوعان من المجتهدين أوردهما ابن حمدان الحنبلي [ت: ٦٩٥هـ]، وهما:

النوع الأول: ((المجتهد في نوع من العلم؛ فمن عرف القياس وشروطه؛ فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث)) [5].

---

(١)راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤٨.

(٢)راجع: المجموع ١/ ٤٤.

(٣)راجع: أصول الفقه لأبي زهرة: ٣٧٢.

(٤)راجع: المجموع ١/ ٤٤.

(٥)انظر: صفة الفتوى لابن حمدان: ٢٤.

النوع الثاني: ((المجتهد في مسائل أو في مسألة وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها؛ فالأظهر: جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير)) (١).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة[ت: ١٣٩٤هـ]معلقًا على هذه المراتب:((هذا وإنَّ كل الطبقات السابقة مهما يكن عددها لكل واحدة منها ضربٌ من الاجتهاد؛ فالأولى: لها الاجتهاد الكامل الموفور، والثانية: لها اجتهاد في الفروع مطلق، وليس لها اجتهاد في الأصول في الجملة، والثالثة ويدخل فيها الرابعة: لها اجتهاد في استخراج العلل ومناط الأحكام، وتحقيق ذلك المناط في المسائل التي يتحقق فيها)) (٢).

---

(١)انظر: صفة الفتوى لابن حمدان: ٢٤.

(٢)راجع: أصول الفقه لأبي زهرة: ٣٧٣.

المبحث الأول: حكم خلو العصر من المجتهد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين وأدلتهم، وبيان القول الراجح ودليله.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

حرّر الأصوليون محل النزاع في حكم خلو العصر من المجتهد على الوجه الآتي:

أولاً: اتفق الأصوليون على أن المقصود بالعصر في المسألة: أيُّ عصرٍ من العصور السابقة لعلامات الساعة الكبرى، أما بعدها فاتفقوا على جواز خلوه من المجتهد [١].

قال ابن عبد الشكور[ت: ١١١٩هـ]: ((والنزاع إنما هو فيما قبل أشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من المغرب، فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه، وأما عيسى عليه الصلاة والسلام فهو وإن كان يدخل في الدين المحمدي، لكن التحقيق أنه يفتي بإلهامٍ إلهيٍ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن حكم الحادثة في الدين المحمدي: كذا، فيحكم به لا عن اجتهاد)) [٢].

ثانيًا: اتفق الأصوليون على أن موضع الاختلاف هو الجواز الشرعي، أما الجواز العقلي فلا أحد يمنعه.

قال ابن الهمام[ت:٨٦١هـ]: ((لا يتأتّى لعاقلٍ إحالته ـ أي الخلو ـ عقلاً)) [٣].

ثالثًا: أن المقصود بالمجتهد في هذه المسألة هو غير المجتهد المطلق [٤].

---

(١) راجع: مسلم الثبوت ٣٩٩/٢، والإحكام في اصول الأحكام للآمدي ٢٩٣٥/٥، ونهاية الوصول ٣٨٨٧/٨، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦١٣/٢، والبحر المحيط ٢٠٨/٦، وتيسير التحرير ٢٤٠/٤ .

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٣٩٩/٢.

(٣) انظر : التحرير مع تيسيره ٢٤٠/٤، وراجع: أضواء حول قضية الاجتهاد لكساب:١١١.

مع أنه يفهم من كلام البناني أن المراد بجواز خلو العصر من المجتهد أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا، حيث قال : ((انظر: هل المراد الجواز عقلاً أو شرعًا؟ والظاهر: أن كلاً صحيح)) حاشية البناني على جمع الجوامع ٦١٣/٢.

(٤) راجع: مسلم الثبوت ٣٩٩/٢، ونهاية الوصول ٣٨٨٧/٨، وراجع: أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ١١١.

وقد أشار إلى ذلك ابن حمدان [ت: ٦٩٥هـ] بقوله: ((ومن زمن طويل عُدِمَ المجتهد المطلق)) [١]، غير أنه استدرك على نفسه قائلاً : ((مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دوّنا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهِمم قاصرة، والرغبات فاترة)) [٢].

فيدل كلامه أنه لا يمنع من وجوده، ولكنه لا يرى أسبابه في زمنه قائمة.

أما ابن عبدالشكور [ت: ١١١٩هـ] فيرى قطعية عدم وجود المجتهد المطلق، حيث قال: ((والنزاع في المجتهد مطلقًا سواء كان مجتهدًا في المذهب أو مجتهدًا بالمذهب، وهو المراد إذا أُطلق؛ لخلو الزمان عن المجتهد المطلق قطعًا)) [٣].

ونقل الزركشي [ت:٧٩٤هـ] عن الرافعي [ت: ٦٢٣هـ] شبه اتفاق على عدم وجوده في زمنه، حيث قال: ((وقال الرافعي: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم)) [٤].

واحتمل أن يكون الرافعي أخذ ذلك من الرازي[ت:٦٠٦هـ] أو الغزالي [ت:٥٠٥هـ]؛ فإن الرازي قال: ((ليس في هذا الزمان مجتهد)) [٥]، كما قال الغزالي: ((وقد خلا العصر . أيضا . عن المجتهد المستقل)) [٦].

---

(١) انظر: صفة الفتوى : ١٧.
(٢) انظر: صفة الفتوى : ١٧.
(٣) انظر : فواتح الرحموت ٣٩٩/٢.
(٤) انظر: البحر المحيط : ٢٠٧/٦.
(٥) انظر: المحصول ٧٢/٦.
(٦) انظر: الوسيط للغزالي ٢٩٠/٧.

لكن الزركشي[ت:٧٩٤هـ] استدرك عليهم فقال: ((وَنَقْلُ الاتفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية)) [١].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المقصود بالمجتهد المتنازع على حكم خلو العصر منه: هو كل من يمكن أن يتصدّر للفتوى؛ سواء أكان مجتهدًا مطلقًا، أو ممن هو دونه؛ لأن وجود المجتهد بكل مراتبه مرهون بوجود أسبابه، فإذا وجدت أسبابه وجد، ويبقى النظر في أدلة كل فريق ودلالتها على جواز خلو الزمان من المجتهد من عدمه، ويؤيّد ذلك قول الزركشي في هذا المقام: ((والحق: أن الفقيه الفطن القَيَّاس كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط)) [٢].

ويؤيده ـ أيضًا ـ قول السيوطي [ت:٩١١هـ]: ((إن المجتهد في الشرع مطلقًا يفتي، وإن المجتهد المقيد يفتي أيضًا على الأصح)) [٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط : ٢٠٧/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط : ٢٠٧/٦.

(٣) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ١٥.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين وأدلتهم، وبيان القول الراجح وسبب الترجيح.

اختلف الأصوليون في حكم خلو العصر من المجتهد على قولين:

القول الأول: أنه يجوز خلوُّ العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، ونسبه الزركشي[ت:٧٩٤هـ] وأمير باد شاه[ت:٩٨٧هـ] إلى الأكثرين [١]، ومنهم: الغزالي [ت:٥٠٥هـ] [٢]، والرافعي[ت:٦٢٣هـ] [٣]، واختاره الآمدي[ت: ٦٣١هـ] [٤]وابن السبكي[ت: ٧٧١هـ][٥]، والزركشي[٦][ت٧٩٤هـ]، وابن عبدالشكور[ت:١١١٩هـ][٧].

كما نسبه ابن عقيل [ت: ٥١٣هـ] إلى بعض المحدثين [٨].

وجاءت عباراتهم قريبة من قول ابن السبكي: ((ويجوز خلو الزمان عن مجتهد)) [٩].

القول الثاني: أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، وإليه ذهب الحنابلة [١٠]، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [ت:٤١٨هـ][١١]،واختاره ابن دقيق

---

(١) راجع : البحر المحيط ٢٠٨/٦، وتيسير التحرير ٢٠٤/٤.

(٢) راجع : شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٢٣/١، والوسيط للغزالي ٢٩٠/٧.

(٣) راجع : البحر المحيط ٢٠٨/٦، وفواتح الرحموت ٣٩٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٥٦٩/٤ .

(٤) راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٣٥/٥.

(٥) راجع : جمع الجوامع مع حاشية البناني ٦١٣/٢.

(٦) راجع : الرد على من أخلد إلى الإرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ٤.

(٧) راجع : فواتح الرحموت ٣٩٩/٢.

(٨) راجع : الواضح في أصول الفقه ٤٢١/٥، والمسودة : ٤٧٢.

(٩) راجع : جمع الجوامع مع حاشية البناني ٦١٣/٢.

(١٠) راجع : الواضح في أصول الفقه ٤٢١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥٥٢/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٦٤/٤، والمسودة : ٤٧٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٣٥/٥، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦١٣/٢، وفواتح الرحموت ٣٩٩/٢.

(١١) راجع : فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ ، والبحر المحيط ٢٠٧/٦.

العيد[ت٧٠٢هـ][١]، وأشار إليه القرافي[ت٦٨٤هـ][٢]، وانتصر له السيوطي[ت٩١١هـ][٣]، وأيّده الشوكاني[ت: ١٢٥٠هـ][٤].

وقد قرر ابن عقيل[ت:٥١٣هـ] هذا المذهب بقوله: ((لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهدٍ يجوز للعامي تقليده)) [٥].

وقال أبو إسحاق: ((لا يخلي الله زمانًا من قائمٍ بالحجة)) [٦].

وقال ابن دقيق العيد: ((والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع معه ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى)) [٧].

وأشار القرافي إلى هذا المذهب بقوله: ((فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين؛ ليكونوا قدوة للمسلمين؛ حفظًا للشرع من الضياع، والذي يتعيّن لهذا من المسلمين: من جاد حفظه، وحسن إدراجه، وطابت سجيته وسريرته، ومن لا فلا)) [٨].

وألّف السيوطي [ت:٩١١هـ] كتابًا يرد فيه على من لا يرى الاجتهاد فرض في كل عصر، أسماه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض [٩].

---

(١) راجع : البحر المحيط ٦/٢٠٧.

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول: ٤٢٥.

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول: ٤٢٥.

(٤) راجع : إرشاد الفحول : ٢٥٣.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٤٢١.

(٦) راجع : البحر المحيط ٦/٢٠٧.

(٧) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/٢٣.

(٨) راجع : تنقيح الفصول مع شرحه: ٤٢٥.

(٩) راجع : الرد على من أخلد إلى الإرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ٢.

وبنى الشوكاني[ت:١٢٥٠هـ] هذا المذهب على القول بكون الاجتهاد فرضًا؛ فقال: ((ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضًا يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد)) (١).

وبعد تقرير المذهبين، أبين أدلة كل قول، ثم الترجيح.

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل القائلون: إنه يجوز خلوُّ العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه بثلاثة أدلة نقلية، وثلاثة أدلة عقلية، ودليل وقوع واحد، وبيانها على الوجه الآتي:

أولاً: الأدلة النقلية:

الدليل الأول: الأحاديث النبوية التي ظاهرها الدلالة على غربة الدين في آخر الزمان، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق.

ومن ذلك:

ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ) (٢).

ـ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ) (٣).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: ٢٥٣.

(٢) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك في كِتَاب الْإِيمَانِ، باب ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ، الحديث (٢٣٤) ١٧٨/٢.

(٣) رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان في كِتَاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته ومن معه، الحديث رقم (٢٩٣٧) ٦٨/١٨.

ـ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) [١].

ويمكن أن يقال في وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ونحوها: أن الساعة لا تقوم إلا على قوم لا يأتي ذكر الله على ألسنتهم، وهؤلاء هم شرار الخلق، ولا ريب أن المجتهدين وأهل الفتوى ليسوا منهم، وكل هذا من غربة تأتي على الإسلام في آخر الزمان، ليعود غريبًا كما بدأ، وهذا يدل على أنه يأتي زمان يخلو فيه عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

الجواب عن ذلك: أن هذه الأحاديث لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص، فمعناها: لا تقوم الساعة على أحدٍ يوحِّد الله تعالى إلا بموضعِ كذا؛ إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحِّد الله تعالى هي شرار الخلق، وقد جاء مبينًا في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) [٢][٣].

ورواية الإمام مسلم [ت: ٢٦١هـ] تبيّن بوضوح أن الطائفة المنصورة ـ وهم أهل الحق والعلم ـ تجتمع مع تلك الطائفة الضالة المخذِّلة المشار إليها في الأحاديث المستدل بها هنا، وفيها: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ) [٤].

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كِتَاب الْإِيمَانِ باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وإنه يأرز بين المسجدين، الحديث رقم (٢٣٢) ١٧٦/٢.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم) ، (٧٣١١) ، ٣٠٦/١٣ ، وذلك من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٥٦٦/٤.

(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة بلفظ قريب من هذا اللفظ ، باب قوله: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأت يأمر الله وهم كذلك)، وذلك من حديث ثوبان بن بجدد، (١٩٢٠)، ٧١/١٣.

كما أنَّ الحديث الذي وردت فيه غربة الدين في آخر الزمان له رواية صحيحة أخرى تدل على أن هؤلاء الغرباء يُصلِحون ما أفسد غيرهم من السُنَّة، فقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي) (١)، وهذا يدلُّ على عدم دلالة الأحاديث المذكورة على خلو العصر من أهل العلم والمجتهدين.

وجواب آخر بيّنه ابن عقيل [ت: ٥١٣هـ] وحاصله: أن معناها ((محمول على طرف من الأطراف، أو صقع من الأصقاع، أو أراد به: قلة القوم، مثل قولنا: لم يبقَ في البلد رجلٌ، نعني به: قلَّ الرجال، وقيل بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ) (٢)، ففهم مراد القوم، وهو كثرة القتلى)) (٣).

قال الرازي [ت: ٦٠٦هـ]: الحديث ((يدل على حصول الشرار في ذلك الوقت؛ فأمّا أن يكونوا بأسرهم شرارًا فلا، وكذا القول في سائر الأحاديث)) (٤).

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّو) (٥).

---

(١) الحديث رواه الترمذي في الجامع الصحيح، في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده، (٢٦٣٠)، ١٩/٥، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في الصحيحة، (١٢٧٣) ٢٦٧/٣.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد والسِيَر، باب فتح مكة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (١٧٨٠)، ١٤٢/١٢.

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه ٤٢٦/٥.

(٤) انظر : المحصول ٦٥/٤، وراجع : الرد على من أخلد إلى الإرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ٤٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ٢٣٤/١.

ووجه الدلالة: أن العلماء سيقبضون جميعًا، ويُقبض العلم بقبضهم، فلا يبق عالم في الأرض، حتى يلجأ الناس إلى الجهّال فيستفتونهم فيفتونهم بغير علم، ((فهذا الخبر بصراحته يدل على خلو العصر عن المفتي)) [١].

وأجيب عنه: ((أن غاية ما يلزم منه خلو الزمان عن العالِم، والنزاع إنما وقع في خلوّه قبل وقوع أشراط الساعة، فما لزِم غير المدّعى، وما هو مدّعى غير لازم)) [٢].

الدليل الثالث[٣]: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ؛ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ!) [٤] .

ويمكن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذه الأمة سيأتيها زمان تتبع فيه سنن من كان قبلها؛ لأنها لم تجد من يبيّن لها أمر دينها، وهذا يلزم منه خلوُّ العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث لا يفيد أن الأمة كلها تتبع سنن من كان قبلها، وإنما المراد: الأغلب، وستبقى خاصة منهم قائمين بالحق، جمعًا بين هذا الحديث وحديث:(لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) [٥].

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الوصول ٣٨٨٨/٨، وراجع : فواتح الرحموت ٣٩٩/٢، وجمع الجوامع ٦١٤/٢.

(٢) راجع : فواتح الرحموت ٣٩٩/٢.

(٣) أورد الآمدي هذا الحديث بلفظ آخر، ولكنه لم يبين وجه الاستدلال منه، فبينته.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٥٦)، ٥٧١/٦، وبلفظ قريب رواه مسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، (٢٦٦٩)، ٢٢٣/١٦.

(٥) الحديث سبق تخريجه، راجع : ص ٣٢ من هذا البحث.

قال ابن حجر [ت: ٨٥٢هـ]: ((قال ابن بطّال: أَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمته ستتّبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء، كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخِر شرٌّ، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين يبقى قائمًا عند الخاصة من الناس)) [١].

ثانيًا: الأدلة العقلية:

الدليل الأول: ذكره ابن عقيل [ت: ٥١٣هـ] في أدلة خصومه في هذه المسألة فقال: ((إن شروط الاجتهاد قد تعذّرت؛ إذ كانت علومًا شتى، بين لغةٍ وعربية، وحفظ كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعرفة أحكام القرآن، والحديث، والصحيح منه والفاسد، ومعرفة الخاص والعام، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيَّد، ثم يعرفُ القياس، وشروطه، وصحيحه وفاسده، وغير ذلك من الأدلة، ويضعها مواضعها، وما يناسبها فيها من الأحكام ويلائمها، وذلك لا يكملُ فيه أحٌد في عصرنا على حسب ما نعرفه من علمائنا، وتقصّرهم عن علوم السلف)) [٢].

والجواب عنه: أن تعظيم شروط الاجتهاد وتعدادها لا يشترطها عاقل أن تتوافر في عمر قصير، لاسيما والعلوم مهولة وكثيرة، فلا يشترط أن يكون الواحد في النحو كالخليل بن أحمد الفراهيدي[ت:١٧٤هـ]، وفي اللغة كالأصمعي[ت:٢١٦هـ]، وفي الفقه كأبي يوسف الثقفي[ت: ١٨٢هـ] ومحمد بن الحسن الشيباني[ت: ١٨٩هـ]، فضلاً عن الأئمة الأكابر: كأبي حنيفة[ت:١٥٠هـ]، ومالك[ت:١٧٩هـ]، والشافعي[ت:٢٠٤هـ]، وأحمد بن حنبل[ت:٢٤١هـ]، لكن المأخوذ على المجتهد معرفة ما جمعته كتب الفقه وفروعه من معرفة الأدلة، وذلك لا يقصُر عنه منتدب للفتيا، ولقد وقف الأواخر من علوم الأوائل وما تجدد من

(١) انظر: فتح الباري١٣/٣١٤.

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه ٥/٤٢٣.

الحوادث على ما كادوا يتزيَّدون به على من قبلهم، وللسبق حكمه من الفضل، والغلو في تعظيم الأوائل بحطِّ المتأخرين عن مناصبهم غير محمود في الشرع والعقل، والعدلُ إعطاء كلِّ إنسان منزلته، فلا يجوز حطُّ الأواخر عن منزلة بلغوها، كما لا يجوز إعطاء الأوائل منزلة لم يبلغوها، والحق أحق أن يتبع، وقد رأينا من تقدم لما بقي بعضهم، فتوارت عليه الحوادث، وكثُرت المسائل تقدم في الفقه تقدُّمًا فاق به من تقدَّمه، فإذا وُجِد مثلُ ذلك في عصرنا لم يجز أن يُحرم صاحبُه رتبةَ الاجتهاد لكونه في عصرٍ تأخرَ عن عصر السلف، ولهذا سائر العلوم السابقُ والتالي فيها سواء إذا كان سالكًا طريقته في العلم، وعاملاً عمله، وسادًا مسده، ولا يُحرم الأواخر رتبة الأوائل لمكان مجرّد التقدم[١].

الدليل الثاني: ((إن العلماء اليوم بين محقق في النظر وتشقيق المعاني، ليس له قدم في الكتاب والسنَّة، أو محقق في الكتاب والسنَّة، قاصر في القياس، ولا تجتمع علوم الاجتهاد لأحدٍ إلا ويقصِّر في بعض إذا تفرّد في بعض، فإن بدر من يومأ إليه بالتكامل كان فاسقًا بمخالطة ظلمة السلاطين، وأكل الحرام، ولبس الحرير، وغير ذلك من الأسباب الموجبة للفسق، بخلاف السلف الذين تكاملت أدوات الاجتهاد فيهم، مع عدالتهم وزهدهم في الدنيا، وعفتهم، وإذا كان ذلك متعذرًا بما نعلمه ونقطع به، كان إثبات الاجتهاد الصالح للاستفتاء وانعقاد الإجماع كإثبات الرافضة الإمامَ المعصومَ الذي لا نعرفه، فإجماعكم الذي تثبتونه اليوم، كإثبات الإمام المعصوم عند القوم، ولا إمام لأولئك نعلمه، ولا إجماع ولا اجتماع لأدوات الاجتهاد في أحدٍ نعرفه، وإنما هو مجرد شبهة لأسماء عنها)) [٢].

الجواب عن ذلك: أنه لا وجه لتعلقهم بالفسق ومخالفة العلم؛ ((لأن العصر لا يخلو من عامل بعلمه، ونعوذ بالله أن يُدَّعى أن العصر يخلو من عدْل، ولئن جاز دعوى ذلك وجب أن

(١) راجع : الواضح في أصول الفقه ٥/٤٢٥.

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه ٥/٤٢٤.

ينسدَّ طريق الأخبار والشهادات؛ فإن العدالة المعتبرة في الفتوى والاجتهاد الحاصل ممن ينعقد به الإجماع معتبرةٌ لرواة الأحاديث، التي عليها تنبني أحكام الشريعة، وكما لا يجوز أن يقال: لا عدْلَ تثبت به الحقوق، ولا تصحُّ به الأخبار، لا يجوز أن يقال: لا عدْل مجتهدٌ تحصل به الفتوى، كما أن الشرع معنيٌّ بأمر الحقوق وأخبار الديانات؛ لئلا تتعطل، فكذلك معنيٌّ بأمر الفتيا والتقليد والإجماع؛ لئلا يتعطّل هذا الأمر العظيم الذي تعمُّ حاجة المكلفين إليه، وبه يصلح أمر العَالَمَ)) [١].

الدليل الثالث: ((أنه لو امتنع، فإما أن يمتنع لذاته، وهو باطل؛ لأنّا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً.

أو لأمرٍ خارجي، وهو أيضًا باطل؛ لأن الأصل عدمه، فمن ادّعى ذلك فعليه البيان)) [٢].

ويجاب عنه: بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنه استدلال على إثبات الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني، وهو غير كافٍ في ذلك؛ لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع [٣].

ثالثًا: دليل الوقوع: فقد قال الإمام الغزالي: ((قد خلا العصر عن المجتهد المستقل)) [٤].

---

(١) انظر : الواضح في أصول الفقه ٤٢٥/٥.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول٣٨٨٨/٨، وراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٣٥/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥٥٣/٤.

(٣) راجع : درء تعارض العقل والنقل ٣١/١.

(٤) راجع : البحر المحيط ٢٠٧/٦، وفواتح الرحموت ٣٩٩/٢، وإرشاد الفحول: ٢٥٣.

وقال الرافعي: ((الناس كالمتفقين أن لا مجتهد اليوم)) (١).

وقال الإمام النووي: ((من دهرٍ طويل عُدِمِ المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة)) (٢).

وأجيب عنه: ((أن وقوع الخلو ممنوع، وما ذكر مجرد دعوى)) (٣).

بل إن الشوكاني [ت:١٢٥٠هـ] أورد على من استدلَّ بالوقوع بأن قد وُجِد في عصرهم من قام بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتدَّه أهل العلم في الاجتهاد (٤).

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢٠٧/٦، وراجع : فواتح الرحموت ٣٩٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٥٦٩/٤.

(٢) انظر: المجموع ٤٣/١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت٣٩٩/٢.

(٤) راجع : إرشاد الفحول:٢٥٥، وشرح الكوكب المنير٥٧٠/٤، وعدَّ من هؤلاء الجماعة: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتقي الدين السبكي، والبلقيني.

وقال الشوكاني: ((ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية، فها نحن نصرّح لك من وُجِد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالفٌ في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم: ابن عبدالسلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، وتلميذه ابن سيّد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقي، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني، ثم تلميذه السيوطي، فهؤلاء ستة أعلام، كل واحد منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنّة، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها، ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم فضلاً عن كلهم؛ يحتاج إلى بسط طويل، وقد قال الزركشي في البحر ما لفظه: لم يختلف اثنان في أن ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد، انتهى، وهذا الإجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي))، انظر: إرشاد الفحول ٢٥٤،وراجع : البحر المحيط ٢٠٩/٦.

ثم إنه لو صحَّ ادِّعاء عدم وجود من يقوم لله بالحجة لم تقم الفرائض كلها؛ ولو عطلت الفرائض كلها لحلّت النقمة بذلك في الخلق [١]، ولا يكون ذلك إلا عند قيام الساعة.

ب . أدلة القول الثاني:

استدل أهل المذهب الثاني، القائلون بأنه لا يجوز خلوُّ الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه بثلاثة أدلة نقلية، وأربعة أدلة عقلية، وبيانها على الوجه الآتي:

أولاً: الأدلة النقلية:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاء) [٢].

وجه الدلالة: ((أن أحق الأمم بالوراثة هذه الأمة، وأحق الأنبياء بإرث العلم عنه نبيُّ هذه الأمة؛ إذ لا نبي بعد نبيّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) [٣]، وإرث العلم عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدل على بقائه في الناس، وعدم خلو الأرض من عالمٍ إلى قرب قيام الساعة.

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) [٤].

---

(١) راجع : البحر المحيط ٢٠٨/٦، والرد على من أخلد إلى الإرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ٥.

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (٢٦٨٢)، ٤٧/٥، وأبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، (٣٦٤١)، ٣١٧/٣، وصححه ابن حبان، فرواه في صحيحه في كتاب العلم، في ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل، (٨٨)، ٢٨٩/١، وقال شعيب الأرنؤوط: ((حديث حسن)).

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه لا بن عقيل٤٢٢/٥، وراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٣٧/٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه، راجع : ص ٣٢من هذا البحث.

وجه الدلالة: أن أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر الأمم، وعليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعُف الدين، فلابد أن يبقى من أمته عليه الصلاة والسلام من يقوم به، وهذا يدل على عدم خلو الزمان من مجتهد [١].

وقيل في وجه الاستدلال به أيضًا: ((أن الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل، وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل)) [٢].

وأجيب عنه: ((أنه لا دلالة فيه على نفي الجواز، بل لو دلَّ فإنما يدل على عدم الوقوع، ولا يلزم منه عدم الجواز، على أنّا نقول: لا يلزم من كونهم ظاهرين على الحق بالنصر والتمكين والذب عن الدِّين أن يكونوا مفتين)) [٣].

ويمكن أن يجاب عنه: كيف يكونون ظاهرين على الحق، وليس فيهم من يبيّنه لهم، وهل يعرف الحق إلا مفتٍ أو عالم مجتهد!!

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي) [٤].

وجه الدلالة: أنه لا يخلو الزمان من قائم لله بالحجة، حتى لو كثر الفساد في آخر الزمان ووقعت الغربة؛ إذ إنه ستكون مهمتهم إصلاح ما أفسد الناس.

---

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٤/٥٦٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٥٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٨٨، وفواتح الرحموت٢/٤٠٠، واستدل بالحديث الآمدي في الإحكام ٥/٢٩٣٦.

(٢) راجع : الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:٢٧.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٨٨، وراجع: فواتح الرحموت ٢/٤٠٠.

(٤) الحديث سبق تخريجه، راجع : ص ٢٨ من هذا البحث.

وراجع الاستدلال بالحديث في: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٨٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/٢٩٣٦، وإن كانا قد ذكراه بصيغة أخرى قريبة من هذه الصيغة.

وأجيب عنه: أنه لا يلزم من كونهم يصلحون إذا فسد الناس أن يكونوا مفتين؛ إذ لا يلزم من كونهم يصلحون أحوالهم بما عرفوه من جليّات الدين، أو بطريق الفتيا ممن كان قبلهم أن يكونوا مفتين.

وإذا سُلِّم الاستدلال بهذا الحديث ونحوه على المطلوب، فإنه معارض بأحاديث أخر؛ نحو قوله عليه الصلاة والسلام: (تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوه الناس؛ فإنّي امرؤٌ مقبوض، وإنَّ العِلمَ سَيُقْبَض، وتَظْهَرُ الفِتَن، حتى يَخْتَلِفَ الاثْنَانُ في الفَرِيْضَةِ لا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بها) [١].

ويجاب عنه: أن الحديث في إسناده اضطراب، وانقطاع [٢].

وإذا لم يصح هذا الحديث، فإنه معارض بحديثٍ آخر صحيح، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بَالَةً) [٣].

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب الفرائض، (٧٩٥٠)، ٣٦٩/٤، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علّة، عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوزة بن خليفة، عن عوف))، وقال الذهبي في التلخيص: ((صحيح، كذا رواه النضر بن شميل، وقال: هوذة عن عوف عن رجل، عن سليمان بن جابر))، وبلفظ قريب رواه الدارمي في سننه، في المقدمة، في باب الاقتداء بالعلماء، (٢٢٥)، ٧٨/١، وروى الترمذي أوله في جامعه، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، (٢٠٩١)، ٣٦٠/٤، وقال : ((هذا حديث فيه اضطراب))، قال ابن حجر: ((كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، وفيه انقطاع))، انظر: تلخيص الحبير ٧٩/٣.

وراجع الاستدلال بالحديث في : نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٨٨/٨.

(٢) راجع: تخريج الحديث في الهامش السابق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ وَيُقَالُ الذِّهَابُ الْمَطَرُ، (٦٤٣٤)، ٢٥٦/١١، قال البخاري : ((يقال: حُفالة وحُثالة)).

قال ابن حجر[ت: ٨٥٢هـ]: ((استُدِلَ به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صِرفًا)) [١].

ويجاب عنه: بأنه يُحْمَلُ على ما بَعْدَ الريحِ اللّيّنة، وقبض أرواح المؤمنين بها [٢]؛ جمعًا بين هذا الحديث وحديث: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنْ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ؛ . قال أبو علقمة: مثقال حَبَّةٍ، وقال عبدالعزيز: مثقال ذرَّةٍ . ، مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْه)[٣].

ثانيًا: الأدلة العقلية:

الدليل الأول: ((أن الاجتهاد طريقة لمعرفة حكم الله في كل حادثة، فلو لم يبق مجتهد،

لتعطلت الحوادث عن أحكام الله؛ فإن غير المجتهد إنما يقول حزرًا وتخمينًا، وذلك ليس بطريق في الشرع)) [٤].

الدليل الثاني: ((أنه لا طريق للعامة إلا التقليد، ولا يجوز لهم التقليد إلا لمجتهد، فلو خلا العصر من مجتهد، لانقطع طريق الاتباع والإصابة لحكم الله، فلا عالم يجتهد، ولا عامي يمكنه التقليد مع فَقْدِ المجتهد، فتبقى الأمة في الحيرة والضلال، وقد ضمن الله سبحانه حفظ الأمة وحراستها عن الضلالة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ على ضَلاَلة) [٥] [٦])).

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٥٧/١١.

(٢) راجع: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٥٣/٤.

(٣) رواه مسلم في كِتَاب الْإِيمَانِ، باب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ، (١١٧)، ١٣٣/٢.

(٤) انظر : الواضح في أصول الفقه لا بن عقيل٤٢٢/٥، وراجع: البحر المحيط ٢٠٨/٦.

(٥) انظر : الواضح في أصول الفقه لا بن عقيل٤٢٢/٥، وراجع : البحر المحيط ٢٠٨/٦.

(٦) هذا الحديث له طرق متعددة، وله ألفاظ مختلفة، فمن أقربها: ما رواه أبو داود في سننه بسنده: (عن أبي مالك ــ

وأجيب عن الدليلين السابقين: أنه لا يُسَلَّم أنه يؤدي إلى ذلك؛ لأنه يحتمل أن تنقل إليهم الأحكام من أهل عصر قبلهم نقلاً يغلب عن الظن صدقه [١].

ورُدَّ عليه بجوابين:

يعني الأشعري ــ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الله أجاركم من ثلاث) فذكر منها: (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) فقد رواه في كتاب الفتن والملاحم، باب في ذكر الفتن وملاحمها،(٤٢٥٣)، ٩٨/٤، قال ابن كثير: ((في إسناد هذا الحديث نظر))، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (٣٥) ص: ١٢٠، وقال ابن حجر عنه: ((في إسناده انقطاع))، انظر: تلخيص الحبير، (١٤٧٤)، ١٤١/٣، ورواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضلالة) الحديث، (٢١٦٧) ٤٠٥/٤، قال الترمذي:((هذا حديث غريب من هذا الوجه))، وقال ابن كثير في هذه الرواية: ((في إسناده سفيان بن سليمان، وقد ضعفه الأكثرون)) انظر: تحفة الطالب، (٣٦)، ص: ١٢٠، ورواه الحاكم بسنده قال: حدثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا) الحديث، روى ذلك في كتاب العلم، (٣٩١) ٢٠٠/١، ثم قال: ((خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة))، وقال ابن حجر عن إسناد الترمذي والحاكم:((فيه سليمان بن شعبان وهو ضعيف))، انظر: تلخيص الحبير(١٤٧٤)، ١٤١/٣، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، في باب: ما ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة، من حديث كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: فذكر نحوه، (٨٢)، ص: ٤١، وقال مخرجه الشيخ الألباني: ((حديث حسن، إسناده ضعيف))، ورواه كذلك من حديث أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: فذكر نحوه، (٨٣)، ص: ٤١، قال مخرجه: ((حديث حسن، إسناده ضعيف))، ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم قال: ثنا معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: فذكر نحوه ، فقد روى ذلك في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢، وفي الزوائد: ((في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف))،انظر سنن ابن ماجه: ١٣٠٣/٢، وضعّف ابن كثير إسناد هذه الرواية لضعف معان بن رفاعة ، راجع: تحفة الطالب (٣٧)، ١٢٢، لكن الألباني حسَّن الحديث فقال: ((الحديث بمجموع هذه الطرق حسن))، انظر: السلسلة الصحيحة (١٣٣١) ٣٢٠/٣، والحديث يصح موقوفًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، الأثر (٨٤) من هذا الباب، ٦٠٤/٨، ولفظه: (إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة)، قال ابن حجر عنه: ((إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قِبَل الرأي)) انظر: تلخيص الحبير ١٤١/٣، ورواه موقوفًا كذلك ابن أبي عاصم في السنة في الموضع السابق، (٨٥)، ص: ٤٢، قال مخرجه الألباني: ((إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين)).

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٣٩/٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٩٠/٨.

الأول: أن هذا يمكن أن يقبل في المسائل التي وقعت سابقًا وأفتى فيها السابقون، ولكنه لا يجري على الحوادث الجديدة التي تحتاج إلى مجتهد ينظر فيها ويستنبط حكمها وقد خلا العصر منه [١].

الثاني: ((أن اللازم من دليلكم دوام اعتقاد الحق لا دوام وقوع الاجتهاد، والمطلوب هذا دون ذاك)) [٢]، فإن المطلوب شرعًا هو بذل الجهد في تعرّف الحق وهذا باستطاعة المجتهد، دون إصابته فعلاً فهذا ليس باستطاعته في كل حال.

الدليل الثالث: ((أننا أجمعنا أن الإجماع دلالة معصومة قطعيّة، وليس الإجماع إلا اتفاق أهل الاجتهاد على حكم الحادثة، فإذا عُدِمَ المجتهد عُدِمَ الإجماع، وأفضى إلى بقاء الأمة بغير معصوم يخلف النبي المعصوم)) [٣].

ويمكن أن يجاب عنه بما لا يتعارض مع هذا القول: بأن الإجماع بالاتفاق أحد الأدلة الشرعية المعتبرة، ولكنه ليس الدليل الوحيد الذي تتوقف الفتوى عليه؛ لوجود أدلة أخرى معتبرة أيضًا، كما لا تتوقف الفتوى على وجود المعصوم، فليس كل الفتاوى تحتاج إلى هذه العصمة التي هي من ميزات الإجماع، فإذا وجد من يفتي بالفتوى القائمة على أصولها الشرعية بأدلة أخرى كان كافيًا في الدلالة على عدم خلو العصر من مجتهد تُفَوَّضُ الفتاوى إليه.

الدليل الرابع: ((أن التفقّه في الدين فرضٌ على الكفاية؛ إذا اتفق على تركه الكل أثموا كلُّهم، وكانوا جاهلين كلُّهم بحكم الحادثة إذا حدثت، وكانوا مجمعين في تركهم على ضلالة،

(١) راجع: فواتح الرحموت ٢/٤٠٠.

(٢) راجع: فواتح الرحموت ٢/٤٠٠.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لا بن عقيل٥/٤٢٢، وراجع: البحر المحيط ٦/٢٠٨.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أمته لا تجتمع على ضلالة [١]، وهذا يعم الاعتقاد والفعل، فكما لابد من معتقد للحق في أمته، لابد من طالب للحق، وإهمال الاجتهاد ضلالة، وليس بحق، وخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقع بخلاف مُخْبَرِهِ)) [٢].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الملازمة المذكورة ممنوعة؛ فإن الخلو من المجتهد المطلق لا يلزم منه الإجماع على الباطل؛ لجواز أن يوجد في كل عصر مجتهد أقل رتبة يستفتيه الناس، كما لو كان مجتهدًا في المذهب أو مجتهدًا في بعض مسائله [٣].

الثاني: أنه يمتنع أن تجتمع الأمة على ضلالة مهما كان الأمر؛ لأن الأمة معصومة عن ذلك [٤]بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَة) [٥].

ج ـ الترجيح: بعد أن سقت أدلة المذهبين، ومناقشة كلٌّ منهما للآخر، يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح من المذهبين هو: المذهب الثاني، وهو القول بأنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

ويمكن إيجاز سبب الترجيح في الأمور التالية:

١- أن الله تعالى أمر عباده بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم المضطلعين بالفتوى ولم يحدد ذلك بزمن، وجعل ذلك منوطًا بعدم علم السائل، فقال تعالى: (فَاسْأَلُوا

---

(١) سبق ذكر الحديث وتخريجه في ص: ٣٨ من هذا البحث.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لا بن عقيل٥/٤٢٢، وراجع: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٥، والبحر المحيط ٦/٢٠٨، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:٢٧.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/٤٠٠.

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/٢٩٣٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٢٨٨٩.

(٥) سبق تخريج الحديث، راجع : ص ٣٨ من هذا البحث.

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [٤٣: النحل]، فإذا كان الجهل بأيِّ حكم شرعي متوقع في كل زمن؛ فإن وجود المفتي مفترض في كل زمن؛ تلبية لهذه الحاجة وأداءً للفريضة التي فرضها الله تعالى على عامة الناس بسؤال أهل العلم عما يجهلونه من أحكام.

٢- أنه ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ((لا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، لِئَلا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ، أُولَئِكَ هُمُ الأَقَلُّونَ عَدَدًا، الأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، بِهِمْ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ حُجَجِهِ، حَتَّى يَؤُدُوهَا إِلَى نُظَرَائِهِمْ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الأَمْرِ فَاسْتَلانُوا مَا اسْتَوْعَرَ مِنْهُ الْمُتْرَفُونَ، وَأَنِسُوا مِمَّا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ)) [١].

قال السيوطي [ت: ٩١١هـ]: ((هذا موقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وله شواهد مرفوعة وموقوفة)) [٢].

٣- أنه لو خلا عصر من العصور من مجتهد يقوم لله بالحجة لزال التكليف الشرعي عن الناس؛ إذ لا سبيل لمعرفة ما كلفهم الله تعالى به إلا بهذا الطريق، وإذا زال التكليف اندرست الشريعة، وهذا يخالف النصوص الصريحة في أن هذه الشريعة باقية إلى قيام الساعة.

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، في وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه للكميل بن زياد ٧٩/١.

(٢) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:٣١، وذكر من شواهده ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها؛ فإنكم إن لا تعجلوها قل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم ـ إذا هي نزلت ـ من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله)، رواه الدارمي في سننه، في المقدمة من حديث وهب بن عمرو الجمحي، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، (١١٦) ٥٢/١، قال الألباني : ((ضعيف))، انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة ٢٨٦/٢.

٤- أن القول بخلو أي زمان من مجتهد قائم لله بالحجة فيه تخصيص لعصور بالتعبد بالاجتهاد في حق الخاصة من أهل العلم وتخصيص لفئة من العامة بسؤالهم دون عصور أخرى! وهذا ما لم ترد به الأدلة.

وقد أشار ابن بدران إلى هذا المعنى بقوله: ((وقد أطال العلماء النفَسَ في هذا الموضوع، وأورد كل من الفريقين حججًا وأدلة، وكأن القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم! وخيّلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم، ثم رازوا[١]أنفسهم فوجدوها ساقطة في الدرك الأسفل في التقليد، فمنعوا فضل الله تعالى فقالوا: لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا ألبتة، بل غلا أكثرهم فقال: لا مجتهد بعد الأربع مئة من الهجرة، وينحلُّ كلامهم هذا إلى أن فضل الله تعالى كان مدرارًا على أهل العصور الأربعة! ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين! مع أن فضل الله تعالى لا ينضب، وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حدّه أولئك)) [٢].

٥- أن النصوص متناهية، والوقائع متجددة، والحاجة إلى الاجتهاد في كل عصر ملحّة للغاية، وخصوصًا فيما نشهده في زماننا من سرعة تغيّر الأحوال، وتجدد المسائل وتنوّعها، وكثرة مجالاتها؛ فمنها: المالي، والإعلامي، والاجتماعي، والسياسي، وغير ذلك، وما تعمُّ به البلوى من محدثات لا يمكن أن يتمكن من النظر فيها وتخريجها على الأصول إلا مجتهد متضلع في قواعد الشريعة وفروعها، فعلى فرض خلو الأرض منه، فإن ذلك يعني تعطيل العمل بالشريعة، وإطباق أهل الأرض على الجهل والباطل، وهذا يناقض ما

---

(١) راز : من الرَّوز؛ وهو التجربة والاختبار والتقدير. راجع : لسان العرب (روز)، ٥/٣٦٨.

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ٣٨٦.

نصت به الأحاديث على بقاء طائفة قائمة بالحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك[1] .

(١) سبق ذكر الحديث وتخريجه، راجع ص ٢٨ من هذا البحث.

المبحث الثاني: آثار مسألة خلو العصر من المجتهد على عدد من المسائل الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على إمكان انعقاد الإجماع.

المطلب الثاني: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حجية إجماع العوام.

المطلب الثالث: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على اشتراط انقراض العصر في الإجماع.

المطلب الرابع: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حجية الإجماع السكوتي.

المطلب الخامس: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حكم الاجتهاد في كل عصر.

المطلب الأول: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على إمكان انعقاد الإجماع[1].

اتفق من يُعتد بقولهم من علماء الأمة الإسلامية على أن الإجماع حجة شرعية، وقد أشار إلى ذلك صفي الدين الهندي [ت: ٧١٥هـ]؛ حيث قال: ((مذهب جماهير السلف والخلف: أن إجماع أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة)) [2].

وشذَّ النظّام[3] المعتزلي [ت: حوالي ٢٢٠ هـ] وقوم من الإمامية [4] فقالوا بعدم الاحتجاج بالإجماع، واستدلوا بأنه ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على جواز خلو

---

(١) راجع:باب حكم الإجماع في المراجع التالية: الفصول في الأصول٣/٢٥٧، وأصول السرخسي١/٢٩٥، وأصول الشاشي: ٢٨٧، وميزان الأصول٢/٧٧١،وكشف الأسرار للبخاري٣/٤٦٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٩، والتوضيح٢/٤٧، وفواتح الرحموت٢/٢١٣، وتيسير التحرير٣/٢٢٧، والتقرير والتحبير٣/٨٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٤، وإحكام الفصول: ٣٦٧، ومنتهى الوصول والأمل:٥٢، ومفتاح الوصول: ٢٣٢، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٢٣، والبرهان١/٤٣٤، والمستصفى١/٢٠٤، والمحصول ٤/٣٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/١٧٠، والتبصرة: ٣٤٩، وشرح اللمع٢/٦٦٥، وقواطع الأدلة ٣/١٩٠، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٣٠، والإبهاج ٢/٣٥٢، والوصول إلى الأصول٢/٧٢، والبحر المحيط٤/٤٤٠، والتمهيد للإسنوي: ٤٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول٦/٢٤٣٥، ونهاية السول ٣/٢٤٥، والعدة لأبي يعلى٤/١٠٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب٣/٢٢٤، والواضح لابن عقيل ٥/١٠٤، وأصول الفقه لابن مفلح٢/٣٧١، ومجموع فتاوى ابن تيمية١٩/١٧٦، والمسودة: ٣١٥، وروضة الناظر٢/٤٤١، وشرح الكوكب المنير٢/٢١٤، وشرح مختصر الروضة ٣/١٤، وإرشاد الفحول: ٧٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٣٨، والمعتمد ٢/٤٥٨، وشرح العمد ١/٥٥.

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥.

(٣) راجع مذهب النظّام وتوجيه العلماء لكلامه في : البحر المحيط ٤/٤٤٠، وقواطع الأدلة ٣/١٩١، والوصول إلى الأصول ٢/٦٧، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، والمستصفى ١/١٧٣.

(٤) راجع مذهب الإمامية هذا في كتب أهل السنّة : التبصرة : ٣٤٩، والبرهان ٤٣٤ –٤٣٥ ، وقواطع الأدلة ٣/١٩١، والبحر المحيط ٤/٤٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٧٢، والمعتمد ٢/٤٥٨ .

وبالنظر إلى كتب أصول الشيعة يتبين صحة ما نقله عنهم هؤلاء الأصوليين؛ حيث إنهم ينصون على أن الإجماع حجة بشرط انضمام قول المعصوم عندهم إلى المجمعين، فهو مناط الحجية، وقد أشار إلى ذلك محمد رضا المظفر في كتابه الأصول: ((إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم))، انظر: أصول الفقه:١٠٥، وراجع: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٣١، واصطلاحات الأصول للميرزا المشكيني: ٢٥، وكفاية

العصر عمن تقوم الحجة بقوله، مستدلين بعدد من الأحاديث النبوية، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) (١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) (٢) فقد نهى الكل عن الكفر، وهو دليل جواز وقوعه منهم (٣)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّو) (٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّموه النَّاس؛ فإنِّي امرؤٌ مقْبُوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سيُقبض، وتظْهَرُ الفِتَن، حتى يَخْتَلِفَ الاثنانُ في الفَرِيضَةِ لا يجدان مَنْ يَقْضِي بها) (٥).

ومفاد مجموع هذه الأدلة: أنه يمكن أن يخلو العصر من المجتهدين الذين لا يمكن أن يقوم الإجماع إلا بهم (٦)؛ وذلك إما بعودة غربة الدين، أو بعموم الكفر على الناس، أو بقبض العلماء واتخاذ الجهّال محلاً للفتوى.

والجواب عن ذلك:

الأصول للخرساني: ٢٨٨.

(١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٢٧- ٢٨ من هذا البحث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة في منى، (١٧٣٩)، ٣/٦٧٠، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٦٧٨)، ١١/١٧٥.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٦٣٦.

(٤) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٢٩ من هذا البحث.

(٥) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٣٦ من هذا البحث، وراجع الاستدلال بهذه الأحاديث في الإحكام في أصول الأحكام في معرض الكلام عن حجية الإجماع٢/٦٣٦.

(٦) راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٦٣٦.

أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)، [١] لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله، بل غايته أن أهل الإسلام حينئذٍ هم الأقلون.

وأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) [٢]؛ يحتمل أنه خطاب مع جماعة معينين.

وأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا) [٣]، غايته: الدلالة على جواز انقراض العلماء، ونحن ندّعي وجود الإجماع مع انقراض العلماء، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء.

قال الآمدي [ت: ٦٣١هـ]: ((وعلى هذا يكون الجواب عن باقي الأحاديث الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء؛ كيف وإنَّ ما ذكروه معارض بما يدلُّ على امتناع خلو عصرٍ من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)(٤)))[٥].

وبهذا يتبيّن أنه لا حجة لمن يقول بعدم حجية الإجماع فضلاً عن استناده على القول المرجوح في جواز خلو العصر من المجتهد.

وقد أشار الزركشي [ت:٧٩٤هـ] إلى صلة هذه المسألة بمسألة البحث، بقوله: ((المسألة العاشرة: الإجماع في العصور المتأخرة؛ هل ينعقد الإجماع في زماننا؟ لا نص فيه،

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٢٧-٢٨ من هذا البحث.

(٢) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٤٦ من هذا البحث.

(٣) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٢٩ من هذا البحث.

(٤) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٢٨ من هذا البحث.

(٥) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٦٥١.

وينبغي أن يأتي فيه خلاف مبني على أن عصرنا هل يخلو عن المجتهد أم لا؟ فإن قلنا: لا يخلو، فلا شك في انعقاده، وإن قلنا: خلاف، فيحتمل أن يقال: لا ينعقد، وإن كان هناك مجتهدون في المذاهب وناظرون في الشريعة، ولم يترقوا إلى رتبة الاجتهاد.

والظاهر أنه ينعقد، وليست هذه مسألة اعتبار العوام في الإجماع، والدليل على ذلك أن حجة الإجماع، إما من السمع وهو عدم اجتماع الأمة على خلافه، أو من العقل، وهو أن الجم الغفير لا يقدرون على قاطع، وهؤلاء جمع كثير، وهذا الموجود فيهم)) [1].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٤٩٣.

المطلب الثاني: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حجية إجماع العوام.

أجمع العلماء على اعتبار إجماع المجتهدين؛ لأن الحكم الشرعي يجب أن يبنى على اليقين أو على الظن الراجح، قال ابن قدامة [ت:٦٢٠هـ]: ((ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع)) [١].

ولا إشكال فيما اتفق عليه المجتهدون، ولم يخالف فيه العوام؛ لأنهم يدخلون معهم في الإجماع تبعًا؛ إذ أنهم لا يضمرون في أنفسهم مخالفة في الأصل، فيحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة.

لكنَّ الإشكال فيما إذا خالف عامي في واقعة اتفق رأي المجتهدين فيها، ومن المعلوم عدم استناد العوام على يقين أو ظن، بل على وَهْمٍ في الغالب، فهل ينعقد الإجماع دونه؟ [٢]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الاعتداد بقول العوام في الإجماع، وهو قول الأكثرين [٣].

القول الثاني: الاعتداد بقول العوام، واختاره الآمدي [ت: ٦٣١هـ]، ونسبه إلى القلّة [٤].

---

(١) انظر:روضة الناظر ٤٥١/٢، وراجع:جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٦٩/١،العدة ١١٣٣/٤،والمستصفى ١٨١/١.

(٢) راجع : المستصفى ١٨١/١.

(٣) راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩١/١، وأصول السرخسي ٣١١/١، وإحكام الفصول : ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول : ٣٤١ ، والعدة ١١٣٣/٤، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وحكى ابن السبكي هذا القول عن أبي بكر الباقلاني فقال : ((إن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه : الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة ، حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه ، وهذا ثابت اتفاقًا وإطباقًا))، انظر: الإبهاج ٣٨٣/٢.

(٤) وهو قول بعض المتكلمين كما نسبه إليهم ابن السمعاني والقاضي أبو يعلى، وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نسبه إليه: أبو الوليد الباجي، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن السمعاني، والشيرازي، والفخر الرازي، والهندي، وابن عقيل، والطوفي، والآمدي واختاره فقال: ((ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع، ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر، وهو المختار))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩١/١.

وراجع: الإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦ ، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠،

القول الثالث: القول بالتفصيل؛ بحيث يعتبر إجماع الخاصة والعامة فيما كُلِفَت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه، من أصول الشريعة، كوجوب الصلاة، والحج، ونحو ذلك.

أما ما يتفرّد بعلمه الحكّام والأئمة والفقهاء، كأحكام المدبَّر والمكاتب، ودقائق أحكام الطلاق والجنايات، ونحوها، فهذا لا يعتَدُّ فيه بخلاف العامة [١].

وقد أشار الشوكاني[ت:١٢٥٠هـ] إلى تأثر هذه المسألة بمسألة البحث بقوله: ((إجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد . عند من قال بجواز خلوه عنه . هل يكون حجة أم لا؟ فالقائلون باعتبارهم في إجماع مع وجود المجتهدين يقولون: بأن إجماعهم حجة، والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بأنه حجة.

وأما من قال: بأن الزمان لا يخلو عن قائم بالحجة، فلا يصح عنده هذا التقدير)) [٢].

وإذا كان الراجح عند المحققين: هو عدم الاعتداد بقول العوام في الإجماع؛ لأنه يتصور عصمة الأمة عن الخطأ إلا ممن تتصور منه الإصابة لأهليته الشرعية، وهم المجتهدون الذين يبنون أقوالهم على اليقين أو الظن الراجح، دون العوام الذين وإن أصابوا فغاية مستندهم هو الوهم الذي لا تقوم به حجة [٣]، فإذا كان الراجح ذلك فإنه لا عبرة لإجماع العوام حتى عند فرضية خلو الزمان من المجتهد، وقد علّل ذلك الزركشي[ت: ٧٩٤هـ] بقوله: ((إجماع

ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٠، وقواطع الأدلة ٣/٢٣٩، وشرح اللمع ٢/٧٢٠، والمحصول ٤/١٩٦، والبحر المحيط ٤/٤٦١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٤٨، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٣٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/١٧٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٠، وروضة الناظر ٢/٤٥١، وشرح مختصر الروضة ٣/٣١، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٢٥. وأما الباجي فقد نقل القولين عن أبي بكر الباقلاني، راجع: إحكام الفصول: ٣٩١.

(١) وإلى هذا القول ذهب فخر الإسلام البزدوي، والنسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضًا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وذكره ابن السمعاني ونسبه إلى بعض أصحابهم وبعض المتكلمين، وأورده القرافي والزركشي ولم ينسباه لأحد. راجع : أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٣، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وقواطع الأدلة ٣/٢٤٢، والبحر المحيط ٤/٤٦٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول: ٨٨.

(٣) راجع : روضة الناظر ٢/٤٥٢.

العوام عند خلو الزمان من المجتهد لا عبرة به؛ لأنّا إن لم نعتبرهم في انعقاد الإجماع، مَنَعَنَا إمكان وقوع المسألة؛ لأنه لا يجوز خلو الزمان عمّن يقوم بالحق، وإن اعتبرنا قولهم، مَنَعَنَا أنَّ إجماعهم ليس إجماعًا شرعيًا)) [١].

ويسند عدم اعتبار إجماع العوام حتى على معنى خلو الزمان من المجتهد ذمُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرؤوس الجهّال، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) [٢].

فالحديث ظاهر في دلالته على عدم اعتبار فتوى الجهّال ولو لم يبق إلا هم، بل عدَّهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصدرًا للضلال والإضلال في شأن الفتوى لجهلهم بمداركها وعللها.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٤٦٥.

(٢)راجع تخريج هذا الحديث في ص ٢٩ من هذا البحث.

المطلب الثالث: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على اشتراط انقراض العصر في الإجماع [١].

المقصود بانقراض العصر: هو ((موت جميع مَنْ هو مِنْ أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها)) [٢].

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع، وذلك على أقوال:

القول الأول: إنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع، ولا شرط في كونه حجة، حتى إن أهل العصر إذا أجمعوا على حكم حادثة قولاً، أو وجد القول من بعضهم والسكوت عن الباقين، من غير تقيّة، ومضى مدة التأمل، لا يحل لواحد من أهل هذا العصر أن يرجع عن قوله، وكذا لا يحل لأحد من العصر الثاني أن يخالفهم في ذلك.

---

(١) راجع هذا الشرط في: الفصول في الأصول٣/٣٠٧، وأصول السرخسي١/٣١٥، وميزان الأصول ٢/٧٢٣، وكشف الأسرار للبخاري٣/٤٥٠، وكشف الأسرار للنسفي٢/١٨٥، وتيسير التحرير ٣/٢٣٠، والتقرير والتحبير٣/٨٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٤، ومنتهى الوصول والأمل:٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني١/٥٨١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٨، وشرح العضد على ابن الحاجب٢/٣٨، والبرهان١/٤٤٤، والمستصفى١/١٩٢، والمنخول: ٣١٧، والمحصول ٤/١٤٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٧، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع٢/٦٩٧، والوصول إلى الأصول ٢/٩٧، وقواطع الأدلة ٣/٣١٠، والإبهاج٢/٣٩٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٥٦، والبحر المحيط٤/٥١٠، ونهاية السول ٣/٣١٥، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٩٥، والواضح في أصول الفقه٥/١٤٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٤٨، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر٢/٤٨٢، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٩، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٤/٥٥٨، وإرشاد الفحول: ٨٣، والمعتمد٢/٥٠٢، وشرح العمد ١/١٥٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٠، وراجع: وكشف الأسرار للنسفي٢/١٨٥، وجامع الأسرار ٣/٩٣٩، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧.

هذا قول جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، وهو أصح القولين عند الشافعية، كما أنه قول مخرّج للإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في مسألة التابعي إذا أدرك عصر الصحابة هل يعتد بخلافه ووفاقه؟ حيث إن له رواية بعدم الاعتداد بخلافه ووفاقه، وقد انتصر لها أبو الخطاب من الحنابلة.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم، وهو قول أكثر المعتزلة والمتكلمين كما نسبه إليهم أبو الحسين البصري، ونسبه الآمدي [ت: ٦٣١هـ] إلى الأشاعرة (١).

القول الثاني: إن انقراض العصر يشترط لانعقاد الإجماع، حتى يحل لواحد منهم أن يرجع قبل موت الباقين، ولكن لا يحل لأحد في العصر الثاني أن يخالفهم؛ لوجود شرطه وهو انقراض العصر الأول (٢).

وهذا قول بعض الشافعية، وهو مذهب الإمام أحمد ــ في إحدى الروايتين عنه ــ وأكثر أصحابه، ومنسوب إلى بعض الفقهاء والمتكلمين (٣).

---

(١) راجع هذا القول في: الفصول في الأصول٣/٣٠٧، وأصول السرخسي١/٣١٥، وميزان الأصول٢/٧٢٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٠، وكشف الأسرار للنسفي٢/١٨٥، وتيسير التحرير٣/٢٣٠، والتقرير والتحبير ٣/٨٦، وفواتح الرحموت٢/٢٢٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٥٨١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠ ، وإحكام الفصول: ٤٠١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٨، والبرهان١/٤٤٤، والمستصفى١/١٩٢، والمحصول ٤/١٤٧، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٢/٦٩٧، والوصول إلى الأصول ٢/٩٧، وقواطع الأدلة ٣/٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٧، والإبهاج ٢/٣٩٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول٦/٢٥٥٦، والبحر المحيط٤/٥١٠، والتمهيد لأبي الخطاب٣/٣٤٨، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٠٤، والمسودة:٣٢٠، وروضة الناظر٢/٤٨٢، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٦، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٤٧، وإرشاد الفحول: ٨٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٥٩، وشرح العمد ١/١٥٤، والمعتمد ٢/٥٠٢.

(٢) راجع : ميزان الأصول ٢/٧٢٤.

(٣) راجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٠، والتحرير مع تيسيره ٣/٢٣٠، والتقرير والتحبير ٣/٨٦، وجامع الأسرار ٣/٩٣٩، وفواتح الرحموت٢/٢٢٤، ومنتهى الوصول والأمل:٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني١/٥٨١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨، والمحصول ٤/١٤٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٢١٧، والتبصرة:٣٧٥، وشرح اللمع ٢/٦٩٧، والوصول إلى الأصول٢/٩٧، وقواطع الأدلة٣/٣١٠، والإبهاج٢/٣٩٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٥٦، والبحر

وقد استدل القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر بعدد من الأدلة، ومن أبرزها ما تأثّر بمسألة حكم خلو العصر من المجتهد، حيث قالوا: لو شُرِط انقراض العصر لما وُجِد إجماع؛ لِتَلاحُقِ المجتهدين بعضهم ببعض، فلو توقف الإجماع على الانقراض ووجد مجتهد، وجب دخوله ضمن من يجب أخذ قوله في الإجماع، ثم يجب انقراض العصر، فيجب دخول آخر لاحقٍ به قبل الانقراض، وهكذا!

وأجيب عنه: بأنَّ تلاحق المجتهدين ليس بواجب؛ بل غايته الجواز، فمن أين يلزم عدم تحقق الإجماع، بل غايته ما يلزم جواز عدم تحقق الإجماع، ولا فساد فيه.

ورُدَّ عليه: إنه واجب عادة، وإن لم يجب عقلاً؛ فإن العادة جرت بوجود مجتهد في كل عصر، بناء على القول بأنه لا يخلو عصر من مجتهد.

ومع أن ابن عبد الشكور [ت:١١١٩هـ] لا يرى انقراض العصر شرطًا في الإجماع إلا أنه لم ير وجاهة هذا الرد لأنه لا يتفق مع رأيه في جواز خلو العصر من المجتهد، ولذا أجاب عنه بقوله: أن للمنع مجال؛ فإن جريان العادة بوجود المجتهد في القرون السابقة مُسَلَّمٌ، وأما في كل عصر، فهو غير معلوم؛ لأنه في حيّز الخفاء [(١)].

ثم بيّن أن الأوجه في الإجابة عن الدليل أن يجاب عنه بوجهين:

الأول: لو شُرِط انقراض العصر للزم منه عدم تحقق الإجماع في زمان قد أجمعوا على تحققه فيه؛ وهو زمان الصحابة والتابعين وتابعيهم، وحينئذٍ لا يمنع اللحوق للمجتهدين ولا

المحيط ٥١٠/٤، ونهاية السول٣١٥/٣، والعدة لأبي يعلى١٠٩٥/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٦/٣، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر٤٨٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٢٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، وإرشاد الفحول : ٨٣، والمعتمد ٥٠٢/٢، وشرح العمد ١٥٣/١.

(١) راجع :فواتح الرحموت٢٢٤/٢.

يصح؛ لأنه معلوم الوقوع.

الثاني: ((أن الشرط إنما هو انقراض المجمعين الأولين فقط لا انقراض اللاحقين، ولو قيل بمدخلية اللاحقين في تحقق الإجماع، وحينئذٍ لا يلزم عدم تحقق الإجماع، وأما إذا قيل بعدم مدخلية اللاحقين بأن يكون الإجماع إجماع المجمعين، لكن الحجة مشروطة بالانقراض، فعدم اللزوم أظهر، وأنت لا يذهب عليك أن الانقراض لو كان شرطًا لكان لاحتمال ظهور الحجة بخلافه والرجوع إليه، وهذا متحقق في كل من له دخل في الإجماع، فالمجتهد اللاحق إن كان الإجماع بدون رأيه غير معتبر، فلابد من انقراض عصره أيضًا؛ لقيام الاحتمال المذكور، وإن لم يكن له دخل في الإجماع بل تمَّ بدونه، فهذا باطل؛ لأنه إذا شرط الانقراض فقبله لا حجة أصلاً، فجاز مخالفة اللاحق بالرأي، ويكون قوله معتبر، فوقت الحجية وهو وقت الانقراض لم يوجد قول كل الأمة، فانتفى الإجماع، وحينئذ اتجه الدليل واندفع الكلامان الأخيران، فتأمل)) [1].

وقد ترجّح في البحث ما يثبت عدم جواز خلو العصر من المجتهد بالأدلة النقلية والعقلية، ولذا فإنه لا مستمسك للقائلين بعدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع بجواز خلو العصر من المجتهد، وإن كانت لهم أدلة قوية ترجّح قولهم في عدم اشتراط ذلك.

---

(١) راجع :فواتح الرحموت٢/٢٢٤.

المطلب الرابع: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حجية الإجماع السكوتي.

المراد بالإجماع السكوتي: أن يذهب واحد أو جماعة من المجتهدين في عصر إلى حكم في مسألةٍ قبل استقرار المذاهب، وينتشر ذلك بين أهل العصر، ومضت مدة التأمل المعتادة، ولم يظهر مخالف لهذا القول، فهل يُعَدُّ ذلك إجماعًا؟ (١).

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: الإجماع السكوتي إجماع وحجة، وذهب إليه أكثر الحنفية(٢)، كما نسب ذلك لهم عبد العزيز البخاري [ت:٧٣٠هـ](٣)، واعتبره السرخسي مذهب الحنفية(٤)،وكلام البخاري[ت:٧٣٠هـ]أدق؛ لخلاف أبي الحسن الكرخي[ت:٣٤٠هـ] للحنفية؛ فإنه قال:

---

(١) راجع :كشف الأسرار للبخاري ٤٢٦/٣، وعبّر البخاري عن المجمعين في الإجماع السكوتي بلفظ: ((أهل الحل والعقد))، وعبّر البزدوي بلفظ: ((البعض))، وعبّر الإتقاني في شرحه للبزدوي بلفظ: ((أهل العدالة والاجتهاد))، واخترت التعبير بالمجتهدين لأنها تكفي عن ذلك كله، راجع: أصول البزودي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٢٦/٣، والشامل شرح أصول البزدوي ٢٩٠/٢.

وقد أورد الزركشي قيودًا في مسألة الإجماع السكوتي فقال: ((قيود لا بد منها في الإجماع السكوتي)) ثم ذكرها مفصلة، وأذكرها على وجه الإيجاز:

الأول: أن يكون في مسائل التكليف.

الثاني: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر.

الثالث: كون المسألة مجردة عن الرضى والكراهة.

الرابع: مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة.

الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

السادس: أن يكون قبل استقرار المذاهب.

(٢) راجع: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، ومعرفة الحجج الشرعية ١٤٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع٥٠/١، والفصول في الأصول ٢٨٥/٣، وميزان الأصول ٧٣٩/٢، وأصول الشاشي: ٢٩١، والغنية في الأصول: ٣٥، والكافي للسغناقي ١٥٩٧/٤، وكشف الأسرار للنسفي١٨٠/٢، وجامع الأسرار٩٣٠/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٤، والتوضيح مع التلويح٤١/٢، وفواتح الرحموت٢٣٢/٢.

(٣) راجع : كشف الأسرار للبخاري٤٢٧/٣.

(٤) راجع : أصول السرخسي٣٠٣/١.

((إنه حجة وليس بإجماع))؛ وعيسى بن أبان[ت:٢٢١هـ]؛ فإنه قال: ((بأنه ليس بإجماع ولا حجة))، كما حكى ذلك عنهما البخاري[١].

وذهب إليه أكثر المالكية[٢]، وحُكي هذا القول عن الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ[ت:٢٠٤هـ]، كما حكاه الزركشي [ت:٧٩٤هـ] [٣]، غير أنه قال بعد الإشارة إلى كلام الإمام الشافعي بأنه صرّح في موضع آخر بخلاف هذا القول، فقال: ((لا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله)) [٤].

وإلى القول بالاحتجاج بالإجماع السكوتي ذهب بعض الشافعية: كابن السمعاني [ت: ٤٨٩هـ]واعتبره حجة قطعية[٥]، ووافقه الشيرازي[ت:٤٧٦هـ]، غير أنه اشترط فيه فقال: ((عندنا انقراض العصر شرط في هذا النوع من الإجماع)) [٦].

وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني [ت:٤١٨هـ]كما حكى ذلك عنه الجويني [ت: ٤٧٨هـ]في البرهان[٧].

وهو مذهب الحنابلة باشتراط انقراض العصر، كما صرح بذلك القاضي أبو يعلى [ت:٤٥٨هـ]وابن عقيل[ت: ٥١٣هـ] [٨]،وأشار ابن النجار الفتوحي[ت:٩٧٢هـ] إلى أنه لا

---

(١) راجع : كشف الأسرار للبخاري٣/٤٢٧.

(٢) راجع : منتهى الوصول والأمل: ٥٨، وإحكام الفصول: ٤٠٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٤، وبيان المختصر للأصفهاني١/٥٧٥.

(٣) راجع : والبحر المحيط ٤/٤٩٥.

(٤) راجع : الرسالة: ٤٥٧، واختلاف الحديث: ٥٠٧، والبحر المحيط ٤/٤٩٥.

(٥) راجع : قواطع الأدلة٣/٢٧٣.

(٦) راجع : التبصرة: ٣٩١.

(٧) راجع : البرهان١/٤٤٧.

(٨) راجع : العدة لأبي يعلى٤/١١٧٠، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل٥/٢٠١.

يعدُّ إجماعًا قطعيًا، ولا يشترط فيه انقراض العصر، وإلى هذا أشار بقوله في الكوكب المنير: ((وقول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر، ومضت مدةٌ يُنظر فيها، وتجرّد عن قرينة رضىً وسخط، ولم ينكر، قبل استقرار المذاهب: إجماع ظني)).

وأضاف في شرحه: ((عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[ت:٢٤١هـ] وأصحابه))(١).

القول الثاني: لا بد من التنصيص من جميع من ينعقد بهم الإجماع، ولا ينعقد الإجماع بالسكوت، ويحكى هذا القول عن الإمام الشافعي[ت: ٢٠٤هـ](٢)، وتبعه عليه جمع من

---

(١) انظر: الكوكب المنير مع شرحه ٢٥٣/٢، والتمهيد لأبي الخطاب٣٢٣/٣، وروضة الناظر٤٩٢/٢، والمسودة: ٣٣٥.

(٢)حكى هذا القول جمع من الأصوليين عن الإمام الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال في اختلاف الحديث: ((ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كلٍ قوله وعمله)): ٥٠٧.

وقد نص الفخر الرازي بأنه مذهب الإمام الشافعي، وقد حكى هذا عن الإمام الشافعي رحمه الله: الجويني وقال: بأنه ظاهر كلامه، والغزالي في المنخول وقال: بأنه مذهبه في الجديد، وابن السمعاني، والآمدي، والهندي، وغيرهم.

ومع هذا النقل المستفيض عن الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في عدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي إلا أن الإمام النووي قال ــ فيما حكاه البناني في حاشيته ــ : ((الصحيح من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، ولا ينافيه قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي، فلا ينافي كونه إجماعًا ظنيًا، ويكون المراد بقوله: لا ينسب إلى ساكت قول؛ نفي نسبة القول صريحًا إليه، لا نفي الموافقة الأعم من الصريح، كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذنًا، ولا يسمى قولاً)).

والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن تفسير الإمام النووي لكلام الإمام الشافعي فيه نظر؛ وذلك لأن الإمام الشافعي قد تولى توضيح عبارته بنفسه بما لا يتفق مع تفسير الإمام النووي لها؛ حيث قال الإمام الشافعي في موضع آخر من اختلاف الحديث: ((فَلا يُنْسَبُ الَّذِي لَمْ يُرْوَ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَى خِلافِهِ، وَلا مُوَافَقَتِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ لَمْ يُعْلَمْ قَوْلُهُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مُوَافَقَتِهِ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خِلافِهِ، وَلَكِنَّ كُلا كَذَبَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَوْلا وَلا الصِّدْقَ فِيهِ، إلا أَنْ يُقَالَ مَا يُعْرَفُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ قَوْلا))، انظر اختلاف الحديث: ٥٠٨.

أما استدلال الإمام النووي بأنه يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذنًا؛ فإنه خارج عن محل النزاع ؛ لأن هذا قد الدليل الشرعي على أن سكوتها يفيد الرضا وهو قوله ﷺ: (إذنها صماتها)، [رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيل، باب في النكاح، (٦٩٧١) ، ٣٥٦/١٢، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٤٢١)، ٢٠٤/٩]، وكلامنا إنما هو فيما إذا لم يدل دليل على رضا الساكت أو عدم رضاه.

أصولي الشافعية[(١)]، وبعض الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، والظاهرية[(٤)]، وبعض المعتزلة[(٥)].

وقد تأثر الحكم في هذه المسألة بمسألة خلو العصر من المجتهد، حيث استدل القائلون بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماع بقولهم: أن الساكت في الإجماع قد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب [وذكروا منها اثنين يتصلان بالبحث]:

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.

الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبيّن له الحكم.

وأجيب عن ذلك: أن كلا السببين خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة

---

(١) راجع: المحصول٤/١٥٣، والبرهان١/٤٤٧، وقواطع الأدلة ٣/٢٧٢، والمستصفى١/١٩١، والمنخول: ٣١٨، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٢١٤، وشرح اللمع٢/٦٩١، والإبهاج ٢/٣٨٠، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٢٢، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٨٨، والبحر المحيط ٤/٤٩٤.

(٢) حكى الجصاص هذا القول عن الكرخي.

انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٨٨، وراجع: أصول السرخسي ١/٣٠٥، وتيسير التحرير٣/٢٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٧، والتقرير والتحبير ٣/١٠٢، وفواتح الرحموت٢/٢٣٢، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٧.

(٣) حكى ذلك الباجي عن أبي بكر الباقلاني، انظر: إحكام الفصول: ٤٠٧-٤٠٨، وراجع نسبة هذا القول للباقلاني في: الإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٢، وتيسير التحرير ٣/٢٤٧، والتقرير والتحبير ٣/١٠٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٤، والمسودة : ٣٣٥.

(٤) وقد نص ابن حزم على الأخذ بهذا في النبذ، وهو منقول عن داود الأصفهاني، كما حكى ذلك عنه الكمال بن الهمام، والباجي، والهندي، والآمدي، والشيرازي في شرح اللمع، والزركشي في البحر المحيط، وابن السمعاني.

انظر : النبذ في أصول الفقه: ٤٥ ، وراجع : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٤/٥٥٢ ، والتحرير مع تيسيره ٣/٢٤٦، وإحكام الفصول: ٤٠٨، وقواطع الأدلة ٣/٢٧٢، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٤، وشرح اللمع ٢/٦٩١، والبحر المحيط ٤/٤٩٤.

(٥) وهو قول أبي عبد الله البصري، كما حكاه عنه أبو الحسين البصري وغيره.

راجع: المعتمد٢/٥٣٣، وشرح العمد ١/٢٤٨، والتحرير مع تيسيره٣/٢٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٧، وقواطع الأدلة ٣/٢٧٤.

ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته، وهذا غير جائز [(١)].

وقد ضرب ابن عقيل [ت: ٥١٣هـ] لهذا الدليل مثلين مستنكرًا فيهما على من لا يَعُدُّ الساكت في الإجماع موافقًا عليه وراضيًا به؛ لأن هذا يؤدي إلى خلو العصر من قائم لله بحجته، فقال: ((فلا يجوز أن يكونوا لم يجتهدوا؛ لأن ذلك إهمال لحكم الله فيما حدث، وذلك لا يليق بمنصبهم؛ فإنه غاية ما يوجب ذمَّ المجتهدين من أهل التديّن، وما هو إلا بمثابة دخول وقت الصلاة، فيهمل الشروع في تحصيل شروط أدائها.

ولا يجوز أن يكونوا اجتهدوا فلم يذهب بهم الاجتهاد إلى حكمٍ أصلاً، فبعيد أيضًا؛ لأن على حكم الله في كل حادثة دلائل وأمارات، ولكل ذي قريحة وطلب إعمال النظر والبحث إلى أن يهجم به نظره على إثبات، أو نفي تحريم، أو حظر إيجاب، أو إسقاط، فأمّا ألا يهجم به على حكم، فهو بمثابة القول بأن الصحيح البصير يجوز أن يحدِّق ويحقق التأمّل نحو ما تصح رؤيته، ولا يدرك شيئًا ولا يراه، ولو جاز ذلك على كل واحد على انفراد، لجاز على جماعتهم، فيفضي إلى خلو العصر عن حكم الله في الحادثة!)) [(٢)].

وأورد ابن مفلح [ت:٧٦٣هـ] جوابًا مقتضبًا على ذلك فقال: ((ورُدَّ: بجوازه لعدم علمهم)) [(٣)]؛ أي . والله أعلم .: أن خلو العصر عن مجتهد في المسألة عند بعضهم جائز؛ لعدم علمهم بأمر مستقبلي، فقد يخلو العصر مستقبلاً من قائم لله بالحجة في إحدى المسائل، وذلك بناءً على قول من يجيز ذلك.

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/٤٩٤، وراجع : أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٩.
(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٢٠٢.
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٩.

أقول: وإذا تبيّن ـ في هذا البحث ـ عدم رجحان هذا القول، فإنه لا تبقى في هذا الدليل حجة على أن الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماع؛ لدلالة الأدلة على عدم خلو العصر من قائم لله بحجته.

المطلب الخامس: أثر مسألة خلو العصر من المجتهد على حكم الاجتهاد في كل عصر.

تقدَّم تعريف الاجتهاد بأنه: استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكمٍ شرعيٍ عمليٍ كليٍ بطريق الاستنباط [١].

وهذا التعريف يبيّن أن البناء الأساس للاجتهاد يتطلب تمام المعرفة باستجماع شروط الاجتهاد، فلا مجال فيه إلا بها، تحصيلاً لهذا الفرض الكفائي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [٢]؛ فقد أفادت الآية الكريمة: أن التفقه في الدين يتطلب التفرغ له، فلابد في الاجتهاد من أخذ الحيطة الكاملة للوصول إلى الفهم الفقهي الصحيح.

قال الغزالي [ت: ٥٠٥هـ]: ((الفتوى ركنٌ عظيمٌ في الشريعة؛ لا ينكره منكر، وعليه عوّل الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به كل أحد، ولكن لابد من أوصاف وشرائط)) [٣].

وقد أوضح السيوطي [ت: ٩١١هـ] إيضاحًا جليًّا أن الاجتهاد فرض كفاية، وأنه لم ينقطع، وذلك في كتابه: (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، وأوضح أنه بابه لم يغلق، ولا يملك أحد إغلاقه، ولاسيما أن علماء الأصول- حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد، أو عدم خلوه- اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح

---

(١) راجع ص : ١٦ من هذا البحث .

(٢) من الآية رقم : (١٢٢)، من سورة التوبة.

(٣) انظر: المنخول : ٤٦٢.

أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرت الهمم عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد وتقواه والثقة بدينه.

وقد نقل السيوطي نقولات كثيرة عن أهل العلم تؤيد ذلك ليس هنا مقام نقلها [(١)].

وقد خلص مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة إلى قرار يسند ذلك، وهذا ملخصه:

١- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة؛ لما يعرض من قضايا، لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل، وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رضي الله عنه [ت: ١٨هـ] على الاجتهاد حين لا يجد نصًّا من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك حينما سأله حين بعثه إلى اليمن، فقال: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [(٢)].

---

(١) راجع : الرد على من أخلد إلى الإرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، (٢٢٠٠٧)، ٣٣٣/٣٦، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، ٣٠٣/٣، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (١٣٢٧)، ٦١٦/٣، وقال: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل))، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي القاضي به ويفتي به المفتي، ١١٤/١٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ،في باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، (١٥٩٢)، ٨٤٤/٢ ، (١٥٩٣) ٨٤٥، وقال محققه: ((حديث ضعيف))، وقال عنه ابن حزم: ((هذا

وباستمرارية الاجتهاد تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها؛ إذ تحل المشكلات في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات الاجتماعية، وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع، والمؤتمرات، والندوات، لينتفع بذلك، وتزوّد به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

٢- أن يكون الاجتهاد جماعيًّا، بصدوره عن مجمع فقهي، يمثَّل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي[ت:٧٩٠هـ] في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب، وعامة خيار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير القرون، وكانوا يجمعون أهل

حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٣٨/٧، وراجع: النبذ في أصول الفقه: ١١٥، وأورد الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير نقولاً عن بعض أئمة الحديث تنص على عدم صحته، كالبخاري وابن الجوزي والدار قطني وغيرهم، راجع: تلخيص الحبير(٢٠٧٦)، ١٨٢/٤، وقد روى الحديث أيضًا الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في كلامه عن الإجماع، (٤١٣)، ٣٩٧/١، (٥١٥)، ٤٧٢/١، كلهم من طرق عن شعبة بن الحجاج قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ به، وقال الخطيب البغدادي في الموضع السابق: ((فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح هذا الخبر؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: ((عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ)) يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غُنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعًا، غنوا عن طلب الإسناد له))، وانتصر ابن القيم للاستدلال بهذا الحديث في إعلام الموقعين مؤيدًا كلام الخطيب البغدادي، وقال: ((كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث! وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به))انظر : إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون[١]، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة[٢]؛ فإنهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعًا، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها.

٣- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين؛ لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله، حتى لا تتعثر الأفكار، وتحيد عن أمر الله تعالى؛ إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

٤- الاسترشاد بهدي السلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم، وإلا اختلطت السبل، فإن كُتُبَ الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون على ما يعرض من المشكلات إلحاقًا لها بنظائرها.

٥- أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة، وإلا انهدمت أسس الشريعة [٣].

ومن أبرز ما استُدل لفرضية الاجتهاد الكفائية مما له صلة وثيقة بموضوع البحث ما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد قائم بحجج الله، يبين للناس ما نُزِّل إليهم، ولابد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض

---

(١) راجع : الموافقات ٤/٢٨٧.

(٢) الفقهاء السبعة من أهل المدينة هم : سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم : ٤٣.

(٣) راجع : مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٨-٢٩ يناير ١٩٨٥م (بتصرف يسير).

الكفايات [(١)].

الدليل الثاني: أن خلو العصر من المجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية [(٢)].

الدليل الثالث: لو كان جميع القرآن الكريم جليًا محكمًا لعُدِمَ الثواب على الاستنباط، وسقط حكم الاجتهاد المؤدي إلى شرف المنزلة، وعظم المروءة، ولهذا المعنى لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصَّلاً، بل أبان بعضها، وذكر أشياءً في الجملة، ووكَل ببيانها إلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليرفع بذلك درجته، وتفتقر أمته في علم شريعته إليه، فأبان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، ووكّل ما يطرأ منها إلى العلماء بعده، وجعلهم في علم التنزيل ورثته والقائمين مقامه، في إرشاد أمته إلى حكم التأويل؛ ليعلو الطالب بتلك المنازل، ويفتقر الجاهل إلى العالم لأن الدنيا دار تكليف وبلوى، لا دار راحة.

الدليل الرابع: لو كان جميع العلم جليًا لا يحتاج إلى بحث واجتهاد، ولا إلى نظر واستنباط، لكان علم التوحيد كذلك، فكان العلم بالله سبحانه ضرورة، وكان في ذلك سقوط المثوبة وإبطال الشريعة، واستُغنِيَ عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب، وهذه صفة الآخرة وحكم بقاء الخلق في الجنة.

الدليل الخامس: ((نعلم قطعًا ويقينًا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدَّ، ونعلم قطعًا أيضًا أنه لم يرد في كل حادثة نصٌ ولا يتصور ذلك أيضًا، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلِم

---

(١) راجع : إرشاد الفحول: ٢٥٣، والبحر المحيط ٢٠٦/٦، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:١٤.

(٢) راجع : البحر المحيط ٢٠٨/٦، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:٥.

قطعًا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد)) [١] .

ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا فروض الأعيان، حتى إذا استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصّر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم؛ فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء خاطئة، فلابد إذن من مجتهد في كل عصر، هذا ما أورده الشهرستاني [ت: ٥٤٨هـ] [٢].

وقد علّق السيوطي [ت: ٩١١هـ] على كلام الشهرستاني قائلاً: ((وَهَذَا الْكَلَام إِذا عُرِض على أهل الْعَصْر شقّ عَلَيْهِم جدًا؛ فَإِنَّهُ مَتى ادعي عِنْدهم ثُبُوت وصف الِاجْتِهَاد لأحد مَوْجُود الْآن ليسقط عَنْهُم الْإِثْم والعصيان؛ كَبُرَ ذَلِك عَلَيْهِم واستعظموه، وَرُبمَا عدَّوا هَذَا القَوْل من الهذيان والخرافات!!

وَالسَّبَب فِي ذَلِك أَن أحدًا مِنْهُم لَا يُمكن أَن يَدّعِيهِ لنَفسِهِ، وَلَا يَدّعِيهِ لَهُ أحدٌ من خاصته؛ لخلوه يَقِينا عَن أَكثر شُرُوطه؛ ... وَمَتى ادُّعي عَنهُ خلو الْعَصْر عَن مُجْتَهد وَهُوَ الْمُوَافق لغرضهم كَانَ ذَلِك مناداة عَلَيْهِم بإثمهم كلهم وعصيانهم بأسرهم.

وَمَا أَدْرِي: هَل ترْضونَ بذلك؟! أَو يعودون على قَائِل هَذِه الْمقَالة بالتشنيع والتضعيف لقَوْله؛ وَإِنَّهَا مقالة واهية سَاقِطَة، لَا يعول عَلَيْهَا، وَلَا يعْتَمد عَلَيْهَا، أَحْسَنهمْ حَالا من يُسَلِّمهَا وَيَقُول: إن الْعَصْر لَا يَخْلُو عَن مُجْتَهد وَإِن كُنَّا لَا نعلمهُ، وَلَعَلَّه فِي الْبِلَاد القاصية لَا

---

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٣٢/٢.

(٢) راجع : الملل والنحل للشهرستاني ٣٧/٢، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:٥.

فِي هَذِهِ الْبِلَادِ)) [١].

وقال السيوطي [ت: ٩١١هـ] أيضًا: ((عن الحنابلة أنهم قالوا: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد، وعلَّله: أن الاجتهاد فرض كفاية، والخلو عنه يستلزم اتفاق الأمة على الباطل، فقد صرحوا في استدلالهم أن الاجتهاد فرض كفاية)) [٢].

ويقول الشوكاني [ت:١٢٥٠هـ]: ((ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضًا يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد)) [٣].

وبهذا يتبيّن أن القول الذي اتفق العلماء المعتبرون عليه في كون الاجتهاد فرض كفاية يسند القول الراجح في عدم جواز خلو العصر من المجتهد؛ الذي سخّره الله تعالى وتعبّده يفتي للناس فيما يستجد لهم من وقائع، وهو القول الذي يحقق الأصل الأصيل من كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لا يفتر العمل بها، ولا الإفتاء ببيان أحكامها مهما تغيّرت الظروف، وتقادمت العصور، حتى يأتي أمر الله تعالى.

---

(١) راجع : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ١/ ٣٠.

(٢) راجع : الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:١٩.

(٣) انظر: إرشاد الفحول: ٢٥٣.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى أولاً وأخيرًا، ويمكنني أن أوجز أبرز نتائجه في النقاط الآتية:

١- الاجتهاد هو: استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكمٍ شرعيٍ عمليٍ كليٍ بطريق الاستنباط.

٢- المقصود بخلو العصر من المجتهد: عدم وجود المجتهد الذي يمكن تفويض الفتاوى إليه في أيِّ عصرٍ من العصور السابقة لعلامات الساعة الكبرى.

٣- للمجتهدين أربع مراتب: المرتبة الأولى: المجتهدون المستقلون في الاجتهاد، والمرتبة الثانية: المجتهدون المنتسبون، والمرتبة الثالثة: المجتهدون في المذهب، والمرتبة الرابعة: المجتهدون المرجحون، ولكل واحدةٍ منها شروط ومسلك في الاجتهاد، بيّنته في موضعه.

٤- حرّر العلماء محل النزاع في المسألة بأنه في العصور التي تسبق علامات الساعة الكبرى، أما بعده فيجوز خلو العصر من المجتهد اتفاقًا، واتفقوا على أن موضع الاختلاف هو الجواز الشرعي، أما الجواز العقلي فلا أحد يمنعه، وظهر لي أن المقصود بالمجتهد المتنازع على حكم خلو العصر منه: هو كل من يمكن أن يتصدّر للفتوى؛ سواء أكان مجتهدًا مطلقًا، أو ممن هو دونه.

٥- اختلف الأصوليون في جواز خلو الأرض من المجتهد على قولين: الأول: الجواز، والثاني: عدم الجواز، وبعد أن سقت أدلة المذهبين، ومناقشة كلٌّ منهما للآخر، بدا لي - والله أعلم - أن الراجح هو: المذهب الثاني، وهو القول بأنه لا يجوز أن يخلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، ثم بينت أربعة أسباب لترجيح هذا القول.

٦- بيّنت أثر هذه المسألة في خمس مسائل أصولية، أولها: حجية الإجماع، وقد استدل من ينكر الإجماع بعدد من الأدلة منها أنه يمكن أن يخلو العصر من المجتهدين الذين لا يمكن

أن يقوم الإجماع إلا بهم؛ وقد بيّنت أنه لا حجة لمن يقول بعدم حجية الإجماع بهذا الدليل ونحوه فضلاً عن استناده على القول المرجوح في جواز خلو العصر من المجتهد.

٧- ومن المسائل المتأثرة بمسألة البحث: حجية إجماع العوام، وإذا كان الراجح عند المحققين: هو عدم الاعتداد بقول العوام في الإجماع؛ فإنه لا عبرة لإجماع العوام حتى عند فرضية خلو الزمان من المجتهد؛ لفقداهم آلة الاجتهاد وشروطه، وإذا كان الراجح في مسألتنا عدم جواز خلو العصر من المجتهد فعدم الاعتداد بإجماعهم مع وجود المجتهدين يكون من باب الأولى؛ لوجود من يجب عليه القيام بفرض الاجتهاد الكفائي وهو المجتهد المعتبر.

٨- ومن المسائل المتأثرة بمسألة البحث: اشتراط انقراض العصر في الإجماع، وقد تبيّن لي فيها أنه لا مستمسك للقائلين بعدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع بجواز خلو العصر من المجتهد، وإن كانت لهم أدلة قوية ترجّح قولهم في عدم اشتراط ذلك.

٩- ومن المسائل المتأثرة بمسألة البحث: حجية الإجماع السكوتي، حيث ذهب بعض الأصوليين إلى عدم الاحتجاج به؛ مستندين على أن سكوت المجتهد ليس بالضرورة دالّا على موافقته، وأجيب عنه: بأن هذا القول يؤدي إلى جواز خلو العصر من المجتهد، وإذا تبيّن ـ في هذا البحث ـ عدم رجحان هذا القول، فإنه لا يبقى في استنادهم قوة على أن الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماع.

١٠- ومن المسائل المتأثرة بمسألة البحث: حكم الاجتهاد في كل عصر، بيّنت فيها أن جميع العلماء المعتبرين يرون أن الاجتهاد مشروع في كل عصر، ولا يقول بخلاف ذلك أحد، ومن يرى إغلاق باب الاجتهاد إنما رأى قِصَر الهمم في تحصيل آلته وشروطه، ولا ريب أن هذا يسند القول الراجح في عدم جواز خلو العصر من المجتهد.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

حرف الألف

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، راجعه وعلّق عليه: عبدالفتّاح أبو غدّة، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٣- الاجتهاد فيما لا نص فيه، للدكتور الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤- الاجتهاد في الإسلام أصوله ـ أحكامه ـ آفاقه: د/نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لمحمد صالح موسى حسين، دار طلاس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٦- الاجتهاد والتقليد في الإسلام، لطه جابر العلواني، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٧-أحكام الإفتاء والاستفتاء، للدكتور: عبد الحميد ميهوب عويس، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٨- أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي سليمان بن خلف الباجي، (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٩- الأحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت:٣٨٤هـ ـ ٤٥٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠- الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١- الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، د/جلال الدين عبدالرحمن، دار الطباعة الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لحسن أحمد مرعي، أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣- اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، عامر أحمد حيدر.

١٤-إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١٥-أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م .

١٦-الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، للقاضي أبي زيد عبيد الله ابن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٣٢هـ، مطبوع على آلة كاتبة في رسالة أعدها: محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي للحصول على درجة العالمية من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة: ١٩٨٤م.

١٧- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تأليف: الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين والخروبة ـ جامعة الجزائر، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

١٨-اصطلاحات الأصول للمشكيني ومعظم أبحاثها، المؤلف: آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني، دفتر نشر الهادي، الطبعة السادسة، ١٣٧٢هـ.

١٩-أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، مكتبة ابن تيمية.

٢٠- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، (ت ٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض

الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢١–أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من وراء النهر، عاش في أواخر الخامس وأوائل السادس الهجري، حققه: عبد المجيد تركي مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٢٢– أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلّق عليه وقدّم له: الدكتور/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٣–أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٤– أصول الفقه ، لمحمد رضا المظفر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

٢٥– أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٦– أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٧–أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د/السيد عبداللطيف كساب، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٨–إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٩– الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، تأليف الدكتور: حسين خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.

حرف الباء

٣٠– البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣١- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩. ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور: عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبو الثناء، محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

حرف التاء

٣٣-التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤٧٦هـ)، شرحه وحققه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٤- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥-التحرير مع تيسير التحرير، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق د/عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٧- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، (ت: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٨-تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ت:٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٩-تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د/فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤٠–التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال بن الهمام (ت:٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع لاصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣هـ.

٤١–تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٢– التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (ت:٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٣– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٤٤–التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت:٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، وهو المطبوع مع التلويح.

حرف الجيم

٤٥–الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٦– جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٧–جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، دار الباز.

حرف الحاء

٤٨– حاشية البناني (ت:١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي (ت:٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج

الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت:٧٧١)، ومعه تقرير عبد الرحمن الشربيني (ت:١٣٢٦ هـ)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٩-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت:٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

حرف الدال

٥٠- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، طبع هذا الكتاب على نفقة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

حرف الراء

٥١- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، الإمام الحافظ أبو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٥٢- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٣- روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١- ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

حرف السين

٥٤-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦- السنَّة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنَّة في تخريج السنّة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٧-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢. ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

٥٨-سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧هـ ـ ٢٧٥هـ)، مع زوائد البوصيري، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٩- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور: مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٦٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

حرف الشين

٦١- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ ـ ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقًا)، تحقيق أ.د/فيصل بن سعود الحليبي، رسالة دكتوراه.

٦٢-شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، قدّم له وحققه وعلّق عليه د/عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية ـ الرياض.

٦٣- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام للحافظ الفقيه الأصولي أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (٦٢٥هـ ـ ٧٠٢هـ)، حققه وخرّج أحاديثه ونصوصه: عبدالعزيز بن محمد السعيد، الطبعة الأولى، دار أطلس للنشر والتوزيع.

٦٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٦٥- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٦- شرح العمد، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة الدكتور : عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالقصيم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٧- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٨- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩-شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي[ت٧١٦هـ]، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

حرف الصاد

٧٠- صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

حرف العين

٧٢- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٣- عقود رسم المفتي، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبوعة مع مجموعة رسائل ابن عابدين، دار أحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

حرف الفاء

٧٤- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأخرجه ورقمه وأشرف على مراجعته: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٦- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٧-الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٨- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٩-فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.

حرف القاف

٨٠-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٨١- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني

الشافعي، (٤٢٦هـ ـ ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ ابن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

حرف الكاف

٨٢- الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي، لحسام الدين السغناقي الحنفي، طبع كاملاً بتحقيق د/فخر الدين سيّد محمد قانت، في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد عُنيت مكتبة الرشد بطبعه الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٨٣-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٤-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٨٥- كفاية الأصول، تأليف: الأستاذ الآخوند الشيخ محمد كاظم الخرساني، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

حرف اللام

٨٦- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

حرف الميم

٨٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١ م.

٨٩- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٨-٢٩

يناير ١٩٨٥م .

٩٠- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩١- المحصول في أصول الفقه، للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

٩٢- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد السمرقندي، حققه الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عُنيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م.

٩٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٩٨٩م.

٩٤- مختصر حصول المأمول من علم الأصول، لصديق حسن خان، دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م.

٩٦- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٩٧- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٨- المستدرك على الصحيحين، لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٩- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

١٠٠- مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت والمستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف الدكتور: سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة، على نايق البقاعي، على حسن الطويل، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، كما رجعت إلى بعض الأجزاء المحققة منه، التي أشرف على إصدارها الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٢-المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عب الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٣- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٤-معالم الدين وملاذ المجتهدين، تأليف: أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين النحاريري العاملي الجباعي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الرابعة.

١٠٥-المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت٤٣٦هـ ـ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٠٦-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ هـ.

١٠٧- معرفة الحجج الشرعية، للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، تقديم الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٨- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المولود سنة ٣٢١هـ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المكتبة العلمية، مراجعة السيد معظم حسين، المدينة المنورة، ١٩٧٧م ، ١٣٩٧هـ.

١٠٩-المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩ ـ ٦٩١ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٠-مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني، (٧١٠ـ٧٧١هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وقدَّم له: عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١١-المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١١٢-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، (٥٧١هـ ـ ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٣-المنخول من تعليقات الأصول،لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرّج نصه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

١١٤- منهاج العقول وهو شرح البدخشي، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي نهاية السول،كلاهما شرح منهاج الأصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ت: ٦٨هـ)دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١١٥-الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت٧٩٠هـ)، بضبط وتعليق وتخريج: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

حرف النون

١١٦- النبذ في أصول الفقه، تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (٣٨٤ـ ٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق أب يعبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٧-نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

١١٨-نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

١١٩-نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

حرف الواو

١٢٠- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

١٢١-الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، دار السلام.

فهرس الموضوعات

مؤلفات صاحب الكتاب:

الرسائل العلمية:

١- مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير).

٢- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ . ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقًا) (رسالة دكتوراه).

الأبحاث العلمية المُحَكَّمة:

٣- المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى.

٤- تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرارها.

٥- مخالفات المستفتي وأثرها على الفتوى.

٦- حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.

٧- خلو العصر من المجتهد وآثاره الأصولية (هذا الكتاب).

٨- الأسماء الشرعية العملية، حقيقتها ودلالتها وأثرها في الأصول والفروع.

٩- الزيادة على القدر المجزئ من الواجب عند الأصوليين وآثارها الفقهية.

١٠- دلالة حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم دراسة تأصيلية تطبيقية.

١١- سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته.

١٢- الأمر بالأمر بالشيء هل يُعَدُّ أمرًا؟ دراسة أصولية تطبيقية.

كتب أخرى:

١٣- علم مقاصد الشريعة الإسلامية، (كتاب تعليمي).

١٤- حدائق المعروف (باللغة العربية، وباللغة التاغالوغية الفلبينية).

١٥- حدائق الفضيلة (باللغة الإنجليزية).

١٦- حينما ابتلي الحبيب ﷺ.

١٧- نبتة حب.

١٨- حوارك مع زوجك.

١٩- الفتور أسبابه ومظاهره وعلاجه.

هذا الكتاب

تبقى مهمة الاجتهاد متركزة على القضايا التي تحتاج إلى استنباطٍ من الأدلة الظاهرة أو المجملة؛ لاستصدار الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة، وإنما يكون ذلك بالرد إلى كلام الله تعالى وهدي نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وبموت الحبيب ﷺ انقطع الوحي، وبقيت الوقائع تتجدد في كل حين، حتى أخذت أشكالاً غاية في التعقيد في الأزمان الأخيرة، وهنا تساءلت:

- هل يمكن أن تخلو الأرض من قائم لله تعالى بالحجة مع شدة الحاجة إليه؟

- وهل هناك زمن يمكن أن يقع فيه مثل ذلك؟

هنا رأيت أن الأصوليين تناولوا هذه المسألة بالبحث والاستدلال، ووقع الخلاف القوي بينهم في حكمها، والحقيقة أن خلافهم استند على أدلة نقلية وأخرى عقلية، يظهر للمطلع عليها شيء من التعارض، مما جعل المسألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل للجمع بين هذه الأدلة، والتوصل بالاستنباط منها إلى قول راجح يكون هو الصواب فيها بإذن الله تعالى، ومن ثَمَّ إبراز آثار هذه المسألة على أخواتها من مسائل الأصول.



ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٨٥٨-٩